العزاء

أحكام و آداب

تقديم
فضيلة الشيخ العلامة
الدكتور / عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

إعداد
شبيب بن محمد المخلص الزعبي

تقديم

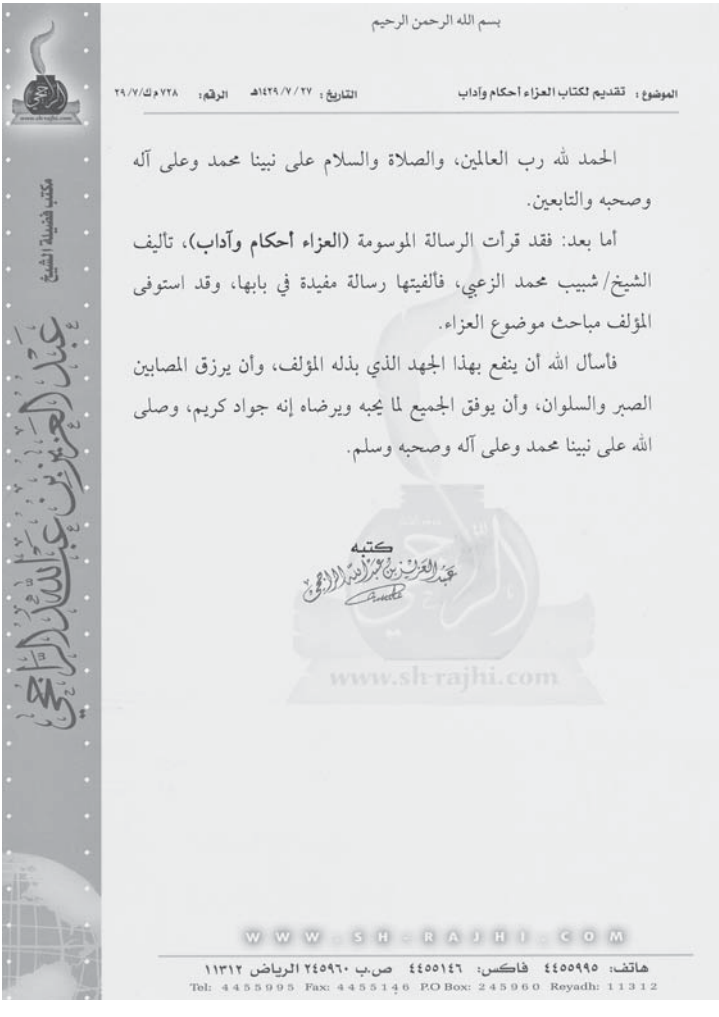

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: تقديم لكتاب العزاء أحكام وآداب التاريخ: ٢٧/٧/١٤٢٩هـ الرقم: ٧٢٨ م ك/٧/٢٩

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد: فقد قرأت الرسالة الموسومة (**العزاء أحكام وآداب**)، تأليف الشيخ/ شبيب محمد الزعبي، فألفيتها رسالة مفيدة في بابها، وقد استوفى المؤلف مباحث موضوع العزاء.

فأسأل الله أن ينفع بهذا الجهد الذي بذله المؤلف، وأن يرزق المصابين الصبر والسلوان، وأن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

مكتب فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

www.sh-rajhi.com

W W W . S H - R A J H I . C O M

هاتف: ٤٤٥٥٩٩٥ فاكس: ٤٤٥٥١٤٦ ص.ب ٢٤٥٩٦٠ الرياض ١١٣١٢

Tel: 4455995 Fax: 4455146 P.O Box: 245960 Reyadh: 11312

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

حقوق الطبع مبذولة لكل مسلم ومسلمة
بشرط مراجعة المؤلف

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وأصحابه أجمعين... وبعد،،،

فبناءً على ما أوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ من التعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والتواصي بالصبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحبة الخير للغير وكراهية الشر لكل مسلم؛؛ استعنت بالله جل وعز فجمعت في هذه الرسالة ما أمكن جمعه مما يفيد المسلم في دينه ودنياه وآخرته، ويذَّكره بما له وما عليه من واجبات ومستحبات، وينهاه عن المنكرات والمكروهات والمحرمات؛ في هذه الشعيرة العظيمة والعبادة الجليلة آلا وهي «التعزية..»، وقد بذلت جهدي في الحصول على الكلمات الجامعة المختصرة للقارئ الكريم؛ والمفيدة النافعة لكل مطلَّع وسامع ووسمتها بـ «**العزاء أحكام وآداب**...»، عسى أن تكون تبصرة للجاهل وتذكيرا للغافل وسلوةً للمحزون وتفريجاً للمكروب.

أسأل الله تعالى أن ينفع بها من كتبها أو قرأها أو طبعها أو سمعها أو وزعها، وأن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم ومن أسباب الفوز لديه بجنات النعيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه

شبيب بن محمد بن حسن المخلص الزعبي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين

الكويت في:

٢١ من رمضان سنة ١٤٢٩هـ

الموافق ٢١ سبتمبر ٢٠٠٨م

نقال: ٦٦٤٦٨٦٨٠ ٩٦٥+

shmmzz@gmail.com

البلاء سنة ماضية:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ (سورة البقرة)

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله - «أخبر تعالى أنه لابد أن يبتلي عباده بالمحن، ليتبين الصادق من الكاذب والجازع من الصابر وهذه سنته تعالى في عباده، لأن السراء لو استمرت لأهل الإيمان ولم يحصل معها محنة لحصل الاختلاط الذي هو فساد، وحكمة الله تقتضي تمييز أهل الخير من أهل الشر وهذه فائدة المحن، لا إزالة ما مع المؤمنين من الإيمان ولا ردهم عن دينهم، فما كان الله ليضيع إيمان المؤمنين...» إلى أن قال -رحمه الله- «فهذه الأمور لابد أن تقع، لأن العليم الخبير أخبر بها، فوقعت كما أخبر فإذا وقعت انقسم الناس إلى قسمين: جازعين وصابرين، فالجازع حصلت له المصيبتان، فوات المحبوب وهو وجود هذه المصيبة، وفوات ماهو أعظم منها، وهو الأجر وامتثال أمر الله بالصبر، ففاز بالخسارة والحرمان ونقص ما معه من الإيمان، وفاته الصبر والرضا والشكران، وحصل له السخط الدال على شدة النقصان.

وأما من وفقه الله للصبر عند وجود هذه المصائب، فحبس نفسه عن التسخط قولاً وفعلاً، وأحتسب أجرها عند الله؛ وعلم أن ما يدركه من الأجر بصبره أعظم من المصيبة التي حصلت له، بل المصيبة تكون نعمة في حقه لأنها صارت طريقاً لحصول ما هو خيرٌ له وأنفع منها، فقد امتثل أمر الله وفاز الثواب». (تفسير السعدي / ص٧٦)

إن الابتلاء سنة من سنن الله في خلقه، ليس المقصود منه الإيلام والتعذيب، بل هو اختبار للعبد ليعرف حاله، فالمبتلى إما أن يصبر أو يقنط، فإن صبر فقد فاز وظفر، وإن قنط فقد خاب وخسر.

وتحمل الابتلاء والصبر عليه واحتساب الأجر عند الله تعالى هو المرجو من المبتلى لينال شرف الإسلام، شرف الاصطفاء، شرف الأمانة الإلهية، وذلك برفعة الدرجات ومضاعفة الحسنات؛ وتكفير الذنوب ومغفرة السيئات.

وتحمل الابتلاء واحتساب الأجر فيه إنما هو نيل بطاقة الرضا والسعادة في الدنيا والآخرة...

قال-ﷺ-: "من يرد الله به خيراً يصب منه" (رواه البخاري) وقال -عليه الصلاة والسلام-: «ما يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة». (رواه الترمذي وقال حسن صحيح)

كما أنه قال – ﷺ– "ما من مسلم يصيبه أذى، شوكة فما فوقها إلا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها". (رواه البخاري)

وجاء في صحيح مسلم أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفَّر به من سيئاته»

فالحكمة الأولى من الابتلاء تكفير الخطايا والسيئات والخلاص منها في الدنيا قبل الآخرة ومضاعفة الحسنات ورفعة الدرجات وهذا من فضل الله ورحمته بعباده المؤمنين.

حال الإنسان عند حلول المصيبة:

إن الإنسان عندما يصاب بمصيبة، فإن له أحوالاً في تقبل تلك المصيبة، إما بالعجز والجزع، وإما بالصبر وحبس النفس عن الجزع، وإما بالرضا، وإما بالشكر.

قال ابن القيم – رحمه الله – «والمصائب التي تَحُلُّ بالعبد، وليس له حيلة في دفعها، كموت من يعز عليه، وسرقة ماله، ومرضه ونحو ذلك، فإن للعبد فيها أربع مقامات:

أحدها: مقام العجز، وهو مقام الجزع والشكوى والسخط، وهذا مالا يفعله إلا أقل الناس عقلاً وديناً ومروءةً.

المقام الثاني: مقام الصبر إما لله، وإما للمروءة الإنسانية.

المقام الثالث: مقام الرضا، وهو أعلى من مقام الصبر، وفي وجوبه نزاع، والصبر متفق على وجوبه.

المقام الرابع: مقام الشكر، وهو أعلى من مقام الرضا، فإنه يشهد ويجعل البَلِيَّة نعمة، فيشكر المُبتلي عليها وهو الله تعالى» (عدة الصابرين ص٨١)

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – شارحاً هذه المقامات الأربع: «للإنسان عند حلول المصيبة له أربع حالات:

الحال الأول: أن يتسخط.

الحال الثاني: أن يصبر.

الحال الثالث: أن يرضى.

الحال الرابع: أن يشكر.

هذه أربع حالات للإنسان عندما يصاب بالمصيبة:

أما الحال الأول: أن يتسخط إما بقلبه أو بلسانه أو بجوارحه.

فالتسخط بالقلب أن يكون في قلبه شيء على ربه عز وجل من السخط والشرَه على الله تعالى والعياذ بالله وما أشبهه ويشعر وكأن الله قد ظلمه بهذه المصيبة.

وأما باللسان فأن يدعو بالويل والثبور، يا ويلاه! يا ثبوراه! وإن يَسُبَّ الدهر فيؤذي الله عز وجل وما أشبهه.

وأما التسخط بالجوارح مثل: أن يلطم خدّه، أو يصفع رأسه أو ينتف شعره، أو يشق ثوبه وما أشبهه ذلك، هذا حال السخط

حال الهلعين الذين حرموا من الثواب، ولم ينجوا من المصيبة بل اكتسبوا الإثم، فصار عندهم مصيبتان مصيبة في الدين بالسخط ومصيبة في الدنيا لمَّا أتاهم مما يؤلمهم.

أما الحال الثانية: فالصبر على المصيبة بأن يحبس نفسه؛ هو يكره المصيبة ولا يحبها ولا يحب إن وقعت، لكن يصبر نفسه، لا يتحدث باللسان بما يُسخط الله، ولا يفعل بجوارحه ما يُغضب الله تعالى، ولا يكون في قلبه على الله شيء أبداً، صابرٌ لكنه كارهٌ لها.

والحال الثالثة: الرضا بأن يكون الإنسان منشرحاً صدره بهذه المصيبة ويرضى بها رضاءً تاماً، وكأنه لم يُصب بها.

والحال الرابعة: الشكر فيشكر الله تعالى عليها، وكان الرسول -ﷺ- إذا رأى ما يكره قال"الحمد لله على كل حال". (رواه ابن ماجه وصححه الألباني)، فيشكر الله من أجل أن يُرتب له من الثواب على هذه المصيبة أكثر مما أصابه». (شرح رياض الصالحين»١/١٢١-١٢٢).

فضل الصبر عند المصائب:

أ- نصوص الكتاب والسنة في فضل الصبر:

الصبر هو شطر الإيمان، فالإيمان نصفان كما يقول الإمام أحمد – رحمه الله – نصف صبر ونصف شكر، والصبر من أنجح العلاجات للابتلاء، وأحد الغايات التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز من الابتلاء، هي معرفة الصابر من الجازع. إذ يقول تبارك وتعالى ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾ ﴾ (سورة محمد)

فالصابرون على المصائب النازلة بهم من كرب أو بلاء أو مكروه، المسترجعون إلى الله، المقرون بأنهم عبيده وتحت قبضته وتصرفه – سبحانه – يفعل بهم ما يشاء ويحكم ما يريد، ماذا لهم من الثواب والجزاء؟؟ لهم بشارة طيبة من غفور رحيم قال تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾ (سورة البقرة)، وعلاوة على ذلك قوله تعالى ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ (سورة البقرة)، أي أولئك المتصفون بما ذكر، لهم ثناء ورحمة من الله وهم المهتدون إلى طريق السعادة.

ذكر البغوي -رحمه الله - عن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في هذا أنه قال: نعم العدلان ونعم العلاوة، يعني بالعدلين الصلاة والرحمة والعلاوة"وأولئك هم المهتدون". (تفسير البغوي ١٢٦/١)

وروي عنه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال: "ما أصابتني مصيبة إلا وجدت فيها ثلاث نعم:

الأولى: أنها لم تكن في ديني.

الثانية: أنها لم تكن أعظم مما كانت.

الثالثة: أن الله يجازي عليها الجزاء الكبير". (شرح السنة للبغوي٤٤٦/٥).

أيها - القارئ الكريم - جعل الله تعالى الموت حتماً على جميع الأحياء من الإنس والجن، وكذلك جميع الحيوانات فلا مفر لأحد ولا مهرب، بل كل من عليها فان،، الحر والعبد، والصغير والكبير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، وكل ذلك بتقدير العزيز العليم ثم يبقى وجه ربنا تعالى ذي الجلال والإكرام، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ (سورة الجمعة: ٨)، وقال تعالى:﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾ ﴾(سورة آل عمران)

أيها – المبارك – إن مما يكشف الكرب عند فقد الأحبة التأمل والتدبر والنظر في كتاب الله – عز وجل – وسنة نبيه محمد ﷺ، ففيهما ما تقرُّ به الأعين، وتطمئن به القلوب وتسكن له الجوارح، مما فيهما من الثواب العظيم والأجر الجزيل لمن صبر ورضي واحتسب المصيبة عند الله عز وجل، فلو قارن المكروب ما أُخذ منه بما أعطي من أجر وثواب حين يحتسب ويصبر، سيجد أن الأجر والثواب أعظم من فوات تلك المصيبة بأضعاف مضاعفة ولو شاء الله لجعل المصيبة أعظم وأكبر وأجل ولكن الله لطيف حكيم خبير. يقول تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾ ﴾ (سورة الرعد)

ويقول تعالى: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۗ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ ۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾ ﴾ (سورة الزمر)

ويقول جلَّ وعز: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ نِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿٥٨﴾

﴿ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٥٩﴾ (سورة العنكبوت)، والآيات في ذلك كثيرة وكثيرة جداً.

أما السنة النبوية، فقد جاءت شارحة لمعاني الصبر والتصبر في كتاب الله الكريم فكانت البحر الذي لا ساحل له من الأحاديث الكثيرة والعظيمة في فضل الصبر وثوابه، فمن ذلك ما أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم) عن أبي سعيد الخدري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله - ﷺ- قال"ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحدٌ عطاءً خيراً وأوسع من الصبر..."

وعن صهيب الرومي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله - ﷺ- "عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له". (رواه مسلم)

وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله -ﷺ - قال: "من يرد الله به خيراً يُصب منه". (رواه البخاري)، معناه: يبتليه بالمصائب ليثيبه ويجزيه عليها إذا صبر واحتسب وفيه بشارة عظيمة لكل مؤمن إذا تأمل هذا.

وعن سعد بن أبي وقاص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قلت: يا رسول الله أي الناس اشد بلاءً؟ قال"الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يُبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان دينه صُلباً اشتدَّ بلاؤه وإن كان في دينه رقَّة ابتلاه الله على حسب دينه فما يبرح البلاءُ بالعبد حتى يمشي على الأرض وما عليهِ خطيئة". (رواه الترمذي و ابن ماجه وابن حبان وصححه الألباني)

وعن أبي هريرة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– عن النبي ﷺقال: "ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم –حتى الشوكة يشاكها – إلا كفر الله بها من خطاياه". (رواه البخاري ومسلم)

وعن عبد الله بن مسعود – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قال: "أتيت النبي – ﷺ– في مرضه وهو يوعك وعكاً شديداً، وقلت إنك لتوعك وعْكاً شديداً، إن ذاك بأن لك أجرين ؟؟ قال: أجل، ما من مسلم يصيبه أذىً إلا حاتَّ الله عنه خطاياه كما تحاتُّ ورق الشجر...". (رواه البخاري ومسلم)

وعن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت سمعت رسول الله – ﷺ– يقول" ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها، إلا آجره الله في مصيبته، وأخلف له خيراً منها". (رواه مسلم وأبو داوود والترمذي)

وعن أبي موسى الأشعري – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أن رسول الله – ﷺ – قال: " إذا مات ولد العبد، قال الله عز وجل لملائكته: "أقبضتم ولد عبدي؟" فيقولون: نعم، فيقول وهو أعلم: "أقبضتم ثمرة فؤاده" فيقولون: نعم، فيقول سبحانه "ماذا قال عبدي"، فيقولون: حَمِدك واسترجع، فيقول: الله عز وجل: "ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد". (رواه أحمد والترمذي وحسنه الألباني)

وفي البخاري من حديث أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أن النبي قال: " يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صَفِيَّهُ

من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة".

وعند الترمذي بسند صحيح من حديث أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: قال رسول الله – ﷺ: "لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله، حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة"

قال ابن القيم – رحمه الله – "... والله سبحانه إذا أراد بعبده خيراً سقاه دواءً من الابتلاء والامتحان على قدر حاله يستفرغ به من الأدواء المهلكة، حتى إذا هذبه ونقاه وصفاه، أهَّله لأشرف مراتب الدنيا، وهي عبوديتهُ وأرفع ثواب الآخرة وهو رؤيته وقربه – سبحانه وتعالى –". (زاد المعاد ١٩٥/٤)

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً وهي كالبحر الذي لا ساحل له كما تقدم، فليتأمل المؤمن هذا الجزاء العظيم وما أعده الله للصابرين والمحتسبين من درجات عالية ومقامات رفيعة، جعلنا الله عز وجل من عباده المقربين في السراء والضراء... آمين.

ب – ثمرات الصبر على المصائب والمحن:

١. دخول الجنة، يقول تعالى: ﴿ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ٢٣ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ٢٤ ﴾(سورة الرعد)، وقال النبي –ﷺ–"يقول الله عز وجل: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت (المقصود هنا بالقبض الموت) صفيَّه من

أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة...". (رواه البخاري)، ومعنى «احتسبه» أي صبر على فقده راجياً الأجر من الله تعالى على ذلك الصبر وهذا الاحتساب.

٢. الصابر المحتسب لله عز وجل يعطى العطاء الجزيل من الأجر والثواب بغير حساب، يقول تبارك وتعالى ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌۗ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾ ﴾(سورة الزمر)، قال الأوزاعي وغيره: «ليس يُوزن لهم ولا يكال، إنما يغرف لهم غرفاً» وقال علي ابن أبي طالب «كل مطيع يكال له كيلاً ويوزن له وزناً إلا الصابرون، فإنه يحثى لهم حثياً».

٣. معية الله عز وجل للصابرين، ومعنى ذلك أن الله مع الصابرين يوفقهم ويعينهم وينصرهم ويعظم لهم الأجر والثواب ويعطي لهم العطاء الجزيل قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ ﴾(سورة البقرة)، كما أنه سبحانه يحب الصابرين ويقربهم، يقول تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ (سورة آل عمران)، ولا تخف على شخص أحبه الله وقربه!!!

٤. تكفير السيئات والذنوب لمن صبر واحتسب على ما يصيبه في حال الدنيا من المصائب والمحن واللأواء والأمراض وما إلى ذلك، قال الرسول الكريم – ﷺ–"ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها خطاياه". (رواه البخاري ومسلم)، وقال – ﷺ–"ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة". (أخرجه الترمذي وصححه الألباني)، والمصائب كفارات ولا شك سواءً اقترن بها الرضا أم لم يقترن، لكن إن اقترن بها الرضا عَظُمَ التكفير والجزاء وإلا قل، قال ابن أبي العز الحنفي – رحمه الله – «.. فالمصائب نفسها مكفرة، وبالصبر عليها يثاب العبد وبالتسخط يأثم» إلى أن قال«.. وإنما يثاب المرء ويأثم على فعله، والصبر والسخط من فعله وإن كان الثواب والاجر قد يحصل من غير عمل العبد، بل هدية من الغير أو فضل من الله تعالى من غير سبب، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٤٠﴾ ﴾ (سورة النساء: ٤٠)، (شرح الطحاوية ص ٤٥٤)، وقال النفراوي المالكي – رحمه الله –«.. ومن المكفرات حصول المصائب للإنسان،

والمؤلمات لما رواه مسلم في صحيحه «ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة» وفي رواية «لا يصيب المؤمن وصب ولا نصب حتى الشوكة يُشاكها إلا كُفِّر به من ذنوبه» ففي الأحاديث الدلالة على تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصائب الدنيا وهمومها وما ثقل على الإنسان مشقته، وبها يحصل الإنسان على درجات وزيادة حسنات» (الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني). وذكر ذلك الحافظ ابن حجر عن القرافي رحمهم الله تعالى (فتح الباري١٠/١٣٧ كتاب المرضى).

٥. حصول الصلوات والرحمة والهداية من الله تعالى للعبد الصابر قال تعالى﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧ ﴾ (سورة البقرة)

٦. بلوغ المصاب منزلة عالية عند الله عز وجل، قال النبي - ﷺ-"إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده، أو في ماله، أو في ولده، ثم صبَّره على ذلك حتى يبلِّغَهُ المنزلة التي سبقت له من الله تعالى..." . (رواه أحمد وأبو داوود وصححه الألباني)

نسأل الله العفو والعافية والفضل الواسع والعطاء الجزيل، آمين.

مسألة: -

ما الذي ينبغي فعله إذا بلغت المصيبة؟

ينبغي لكل مؤمن إذا بلغته المصيبة، أيًّا كانت هذه المصيبة، عدة أمور:

أ- الصبر: فيسن الصبر على المصيبة عموماً، ويجب من الصبر ما يمنعه عن المحرم، قال ابن القيم – رحمه الله –"والصبر هو حبس النفس عن الجزع والتسخط وحبس اللسان عن الشكوى وحبس الجوارح عن التشويش". (مدارج السالكين)، قال ابن تيمية – رحمه الله –« .. والصبر واجب باتفاق العلماء»، قال ابن القيم ـــ رحمه الله –« والصبر واجب بإجماع الأمة، وهو نصف الإيمان، فإن الإيمان نصفان: نصف صبر، ونصف شكر» (مدارج السالكين)، قال ابن قدامة – رحمه الله –« ...وينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى، ويتعزى بعزائه، ويمتثل أمره في الاستعانة بالصبر والصلاة، ويتنجَّز ما وعد الله الصابرين، قال تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ (سورة البقرة)، (المغني ٣/٤٩٥)

ب- الرضا: بالقضاء والقدر والتسليم التام لله -عز وجل- قال -ﷺ- لما سُئل عن الإيمان: " أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خير وشره". (البخاري ومسلم)

فأعظم الصفات التي يتحلى بها المؤمن هي التوكل على الله تعالى، والتصديق بموعود الله عز وجل، والرضا بحكم الله وبما قضاه وقدّره - تعالى-.

ج- قول «إنا لله وإنا إليه راجعون...»

وقول «اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها»؛؛ كما في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - السابق.

د- أن يعلم المؤمن أن هذه الدنيا دار ابتلاء وامتحان، فهي مملوءة بالمصائب، والأكدار والأحزان، قال تعالى:﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾ (سورة البقرة)

وقديماً قالوا:

دار متى أضحكت في يومها
أبكت غداً قبحاً لها من دار
طبعت على كدر وأنت تريدها
صفوا من الأقذار والأكدار

هـ- أن يتذكر العبد، أنه وأهله وماله وكل ما يملك فإنه لله عز وجل، فالله عز وجل له ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمَّى،

وما المال والأهلون إلا ودائعٌ
ولابد يوماً أن تردَّ الودائع

و- الاستعانة على المصيبة بالصلاة، قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ (سورة البقرة:٤٥)، وكان النبي-ﷺ- إذا حزبه أمرٌ صلَّى أي نزل به أمر مهم أو أصابه غم.

وقد أُخبر ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بوفاة أحد إخوانه فاسترجع وصلَّى ركعتين أطال فيهما الجلوس، ثم قام وهو يقول "واستعينوا بالصبر والصلاة". (أخرجه أحمد وأبو داوود وحسنه الألباني)

ز- تذكر ثواب المصائب، وفضل الصبر عليها وتقدم فضل الصبر على المصائب وثمراته.

مسألة: -

ما حكم البكاء على الميت؟

اتفق أهل العلم – رحمهم الله – على أن البكاء على الميت جائز غير مكروه إذا لم يكن معه نياحه ولا تسخط ولا جزع ولا ندب؛ سواءً قبل الدفن أو بعده.

قال الإمام ابن حزم – رحمه الله –«والبكاء مباح ما لم يكن نوح، فإن النوح حرام والصياح وخمش الوجوه وضربها وضرب الصدر ونتف الشعر وحلقه للميت كل ذلك حرام...». (المحلى ٢١٦/٥)، وقال النووي – رحمه الله –« وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا، البكاء بصوتٍ ونياحه لا مجرد دمع العين...». (شرح صحيح مسلم ٣٢٥/٦)، بمعنى أن المنوع من البكاء هو الذي يصاحبه الجزع والتسخط أما إذا كان لغير ذلك كرحمة الميت والحزن على فراقه وما إلى ذلك فإن هذا يبقى على الأصل وهو الإباحة والجواز.

قال ابن تيمية – رحمه الله –« البكاء على الميت على وجه الرحمة حسنٌ مستحب، وذلك لا ينافي الرضا، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه، وبهذا يعرف قول النبي – ﷺ – لما بكى على الميت وقال إن هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، إنما يرحم الله من عباده الرحماء...". (رواه البخاري)، (مجموع الفتاوى ٤٧/١٠)

ويقول النووي – رحمه الله – « إن مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة، وإنما المحرم النواح

والندب، والبكاء المقرن بهما أو بأحدهما ...». (شرح مسلم ٣١٩/٦)

أيها القارئ الكريم إن الله - عز وجل - خلق هذه النفس وهذبها، وركب فيها الرحمة والشفقة، والفرح والسرور، ولم يكلفها مالا تطيق، فهو سبحانه هو الذي أضحك وأبكى، وهو سبحانه هو الذي يقول"لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"، فكتم الدموع أحياناً تكليف بما لا يطاق ومشقة وحرج على العبد؛ والشريعة جاءت برفع المشقة، ونفي الحرج عن المكلف.

جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: دخلنا مع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على أبي السيف القين وكان ظئراً لإبراهيم ولد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (والظئر هو زوج مرضعة إبراهيم ابن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-).. فأخذ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجودُ بنفسهِ فجعلت عينا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: وأنت يا رسول الله؟ فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -"يا ابن عوف إنها رحمة"، ثم أتبعها بأخرى فقال: "إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون".

وهذا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يبكي وهو جالس على قبر إحدى بناته وهي تدفن، يقول أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رأيت عينيه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تدمعان على بنته التي ماتت. (رواه البخاري وأحمد)

وعن أسامة بن زيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال كان ابن لبعض بنات النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقضي" أي يحتضر" فأرسلت إلى رسول الله -

ﷺ- أن يأتيها فأرسل إليها قائلاً "إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيءٍ عنده إلى أجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب"، فأرسلت إليه مرة أخرى وأقسمت عليه أن يأتيها، فقام رسول الله - ﷺ- وقمت معه، ومعاذ بن جبل وسعد ابن عبادة، (وفي رواية أن أبياً ابن كعب كان معهم)، فلما دخلنا ناولوا رسول الله - ﷺ- الصبي ونفسه تقعقع في صدره" أي تضطرب وتتحرك بمعنى تحتضر"، فبكى رسول الله - ﷺ-؛ فقال سعد بن عبادة - رضي الله عنه- أتبكي؟ فقال" إنما يرحم الله من عباده الرحماء". (رواه البخاري ومسلم)

فائدة:

ذكر بعض الفقهاء - رحمهم الله - أن جواز البكاء على الميت إنما يكون ثلاثة أيام فقط، ولا يزيد على الثلاث؛ فإن الزيادة على الثلاثة مكروهة واستدلوا بما أخرجه أبو داود والنسائي - رحمهما الله - بسند صحيح من حديث عبد الله ابن جعفر قال: أمهل رسول الله - ﷺ- آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: "لا تبكوا على أخي بعد اليوم" الحديث؛ قال العلامة السندي - رحمه الله - (أي ترك"آل جعفر" يبكون حين جاء خبر موته). (حاشية السندي على النسائي)

وقال أبو الطيب العظيم أبادي - رحمه الله -« قوله (أمهل آل جعفر...» قال: أي اترك أهله بعد وفاته يبكون ويحزنون عليه «ثلاث ليال»، قال القاري: وهذا هو الظاهر المناسب لظلمات

الحزن، مع أن الليالي والأيام متلازمان، وفيه دلالة على أن البكاء والتحزن على الميت من غير نُدبة ونياحة جائز ثلاثة أيام) (عون المعبود)، قال الألباني – رحمه الله –«ويجوز لهم – أي أهل الميت – كشف وجه الميت وتقبيله، والبكاء عليه ثلاثة أيام». (أحكام الجنائز)

قلت: والكراهة حكم شرعي تحتاج لدليل صحيح صريح حتى يؤخذ بها، وليس هناك دليل في ذلك إلا إشارات واجتهادات ذكرها بعض العلماء – رحمهم الله –، وإنما حداهم القول إلى ذلك، أن كثرة البكاء والدوام عليه أياماً كثيرة قد تأول بالإنسان إلى التسخط والنياحة والندب وما إلى ذلك، ومن هنا ينبغي أن يفرق بين أحوال المصابين فالذي يفقد والديه أو أحدهما ليس كالذي يفقد صاحباً أو صديقاً، فلاشك أن الحزن على الأول أكثر من الثاني وهكذا.

مسألة:

- هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه؟

أخرج البخاري ومسلم - رحمهما الله - كلاهما في كتاب الجنائز من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي - ﷺ- يعوده مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم- فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال: "قد قضى" قالوا: لا يا رسول الله فبكى النبي - ﷺ - فلما رأى القوم بكاء النبي - ﷺ- بكوا فقال: "ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم، وإن الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه".

فيظهر من هذا الحديث أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ونحن تقدم معنا قبل قليل حكم البكاء على الميت وقررنا أنه يجوز طالما لم يكن معه نياحه أو ندب أو نوح، فكيف التوفيق بين جواز البكاء على الميت، وبين أنه يتعذب ببكاء أهله عليه؟

ذكر أهل العلم - رحمهم الله - جوابين عن هذا الإشكال:

الأول: ما ذهب إليه جمهور العلماء - رحمهم الله - وهو أن العذاب عندهم هو العقاب بمعنى من أوصى أولياءه وأهله بالنوح عليه أو لم يوصهم ويحذرهم بترك ذلك مع علمه أن الناس يفعلونه عادةً.

قال الوزير ابن هبيرة - رحمه الله -".. قد يُخاف على

المسلم إذا أخلَّ بالوصية لأهله أن يتجنبوا النياحة عليه وأهمل ذلك أن يلحقه من ذلك أذى من العذاب لأنه أهمل الوصية الواجبة، فأما من وصى أهله بأن لا يتجاوزوا في أمره بعد موته ما شرع الله – عز وجل – قبلوا ذلك أم لم يقبلوا فإنه لا حرج عليه بعد ذلك" (الإفصاح عن معاني الصحاح بتصرف ١/١١٠)

وذكر ابن حجر عن ابن المرابط – رحمه الله – أنه قال «إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك، ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإنه يُعذب لأنه قصّر في النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ولهذا يُروى عن عبد الله بن المبارك – رحمه الله –«أنه قال: إذا كان نهاهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته، لم يكن عليه شيء».

الثاني: أن معنى «يعذب» عندهم أي يتألم بسماع بكاء أهله عليه ويَرقُّ لهم ويَحْزَن، وذلك في البرزخ (القبر) وليس يوم القيامة، وقالوا: «وليس المراد أن الله يعاقبه ببكاء الحي عليه إنما المراد أن الميت يحزن ويتألم ببكاء أهله عليه، وليس هذا عقاباً على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألُّم لما يحس به من حالهم». (أحكام الجنائز للألباني)، واختار هذا التوجيه ابن تيمية وابن القيم والنووي – رحمهم الله – (انظر فتح الباري ٣/٢٠٧ وما بعدها، نيل الأوطار ٥/٢٠٩ وما بعدها)

قال النووي – رحمه الله – « وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره وقال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال، واحتجوا

بحديث فيه أن النبي – ﷺ– زجر امرأةً عن البكاء على أبيها وقال: "إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تُعَذِّبوا إخوانكم". (شرح مسلم ٤٧٠/٥)، وحكى النووي الإجماع على أن المراد بالبكاء الذي يُعذِّب الميت هو البكاء بصوت، ونياحة، لا بمجرد دمع العين. (المجموع ٢٨٢/٥)

العزاء في اللغة:

أصل العزاء هو التأسي والتصبر عند المصيبة والعزاء اسم أُقيم مقام التعزية؛ يقال تعزيتُ عنه: أي تصبرت، والتعزية هي التسلية والتأسية لمن يصاب بمن يَعِزُّ عليه، وهو أن يقال له: تعزَّ بعزاء الله الذي عزاك به وعزاء الله قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧ ﴾ (سورة البقرة)

قال ابن فارس في العزاء «أن يتأسى بغيره فيقول حالي مثل حال فلان». (معجم مقاييس اللغة ٢٦١/٢، لسان العرب ١٩٦/٩، المصباح المنير ٤٠٨/٢).

قال الشوكاني – رحمه الله –«وأصل العزاء في اللغة: الصبر الحسن، والتعزية: التصبر، وعزَّاهُ: صبَّرهُ...». (نيل الأوطار١٩٣/٥)

العزاء في الشريعة الغراء:

تعددت عبارات العلماء – رحمهم الله – في تعريف العزاء وحاصل ما قالوا – رحمهم الله – أن العزاء هو «التسلية والحث على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب وحمل ذوي القربى على الصبر وفضله، والابتلاء وأجره، والمصيبة وثوابها، والتحذير من الوزر بالجزع والتسخط». (الفروع(٢٩٩/٢)،فيض القدير(٣٢٠/٣)،كشاف القناع. (١٦١/٢)،مغنى المحتاج (٢٤١/٢)).

حكم العزاء في الشريعة الإسلامية:

تعزية أهل الميت مستحبة عند جميع الفقهاء، قبل الدفن وبعده. فالتعزية والمواساة، وحمل ذوي الميت على الصبر، من التعاون بين المسلمين على البر والتقوى؛ قال النووي – رحمه الله –«التعزية مستحبة وهي داخلة في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ (سورة المائدة) وهذا أحسن ما يستدل به في التعزية، وثبت في الصحيح أن رسول الله – ﷺ– قال: "والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه". (رواه مسلم) (الأذكار ٣٠٢/٣٠٣)، وقال الوزير بن هبيرة – رحمه الله –«واتفقوا على استحباب تعزية أهل الميت» (الإفصاح١/١٩٣)

وذكر ابن قدامة – رحمه الله – الاتفاق على استحباب التعزية وقال «لا نعلم في المسألة خلافاً». (المغني ٤٨٥/٣)

وقد دلت سنة النبي – ﷺ– القولية والفعلية على استحباب العزاء ومشروعيته وهي كثيرة جداً منها:

أ– ما رواه أنس بن مالك عن النبي – ﷺ– أنه قال: "من عزى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حلةً خضراء يحبر بها يوم القيامة، قيل: وما يحبر؟ قال يغبط". (أخرجه ابن أبي شيبة وحسنه الألباني رحمهما الله)

ب- عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: « دخل رسول الله – ﷺ – على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناسٌ من أهله، فقال – ﷺ –: لا تدعو على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه". (أخرجه مسلم)

فدعاء النبي – ﷺ – أعظمُ عزاء ومواساة.

ج- عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: "مرَّ النبي – ﷺ – بامرأةٍ تبكي عند قبر فقال لها: اتقى الله واصبري، قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه أنه رسول الله – ﷺ –. فقيل لها إنه النبي– ﷺ –؛ فأتت النبي – ﷺ – فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك يا رسول الله، وإني الآن أصبر، فقال النبي –ﷺ – إنما الصبر عند الصدمة الأولى...". (أخرجه البخاري ومسلم)

فقوله – ﷺ – "اتقي الله واصبري" من باب المواساة والعزاء.

د- عن قرة المزني – رضي الله عنه – قال: كان نبي الله – ﷺ – إذا جلس، يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجلٌ له ابن صغيرٌ يأتيه من خلف ظهره ويجلسه بين يديه، فرآه رسول الله – ﷺ – فقال له: أتحبه؟ فقال الرجل: يا رسول الله أحبك

الله كما أحبه. ثم هلك هذا الغلام فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة؛ حزناً على ابنه، ففقده النبي – ﷺ –، فقال: مالي لا أرى فلاناً؟ فقالوا: يا رسول الله ابنه الذي رأيته هلك ومات، فلقيه النبي – ﷺ –؛ فعزَّاه عليه، ثم قال: يا فلان! أيما كان أحب إليك: أن تتمتع به عمرك، أو لا تأتي غداً إلى بابٍ من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟ فقال الرجل: يا نبي الله! بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي، لهو أحب إليَّ. قال رسول الله – ﷺ –: فذاك لك، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله جعلني الله فداءك أَلَهُ خاصةً أو لكلنا؟ قال: بل لكلكم". (أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه الألباني)

هـ- عن بريدة بن الحصيب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: كان رسول الله – ﷺ – يتعهد الأنصار، ويعودهم، ويسأل عنهم، فبلغه عن امرأة من الأنصار مات ابنها الذي ليس لها غيره، وأنها جزعت عليه جزعاً شديداً، فأتاها النبي – ﷺ – ومعه أصحابه، فلما بلغ باب المرأة، قيل للمرأة: إن نبي الله يريد أن يدخل، يعزيها، فدخل رسول الله – ﷺ – فقال: أما إنه بلغني أنك جزعت على ابنك، فأمرها بتقوى الله والصبر، فقالت المرأة: يا رسول الله مالي لا أجزع وإني امرأةٌ رقوب لا ألد ولم يكن لي غيره (الرقوب هي المرأة التي لا يعيش لها ولد) فقال رسول الله – ﷺ –: الرقوب الذي يبقى ولدها، ثم قال: ما من امرئ

ولا امرأةٍ مسلمةٍ يموت لها ثلاثة أولاد يحتسبهم عند الله إلا أدخله الله بهم الجنة، فقال عمر بن الخطاب وهو عن يمين النبي – ﷺ –: بأبي أنت وأمي واثنين؟ قال: واثنين". (أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الألباني)

ففي هذه الأحاديث السابقة دليل واضح على مشروعية العزاء والتعزية واستحبابها، بل ومواظبة النبي – ﷺ – على تعزية المصابين، والتخفيف عنهم، ومشاركتهم أحزانهم، وتوجيههم وإرشادهم إلى احتساب الأجر ومعالجة هذه المصائب بالصبر عليها وتقوى الله عز وجل؛ لهو أصل المشروعية.

فائدة:

الرقوب في اللغة: الرجل والمرأة إذا لم يعش لهما ولد، لأنه يرقب موته ويرصده خوفاً عليه، فنقله النبي – ﷺ – من هذا المعنى إلى معنى آخر وهو أن الرقوب هو الذي لم يقدم من الولد شيئاً أي يموت قبله فيحتسبه، تعريفاً منه – ﷺ – أن الأجر والثواب لمن قدم شيئاً يحتسبه ويدخره عند الله تعالى.

فضل التعزية:

١- قال النبي – ﷺ –"من عزَّى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة، قيل وما يحبر قال **يغبط**" (أخرجه ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك وحسنه الألباني)

٢- قال النبي – ﷺ –"ما من مؤمن يُعزِّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة" وفي رواية"كساه الله من حلل الجنة" (رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهم وحسنه الألباني عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده) **الحلة:** واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، قال الخطابي: الحلة ثوبان إزار ورداء ولا تكون حله إلا وهي جديدة، تُحل من طيها فتلبس« (النهاية في غريب الأثر/ باب الحاء مع اللام)

٣- عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ –"من عزَّى مصاباً، فله مثل أجرِه" (أخرجه ابن ماجة والترمذي والبيهقي وغيرهم)

٤- وعن أبي بردة – رضي الله عنه–، أن النبي – ﷺ – قال لفاطمة – رضي الله عنها–: " من عزى ثكلى كُسي بُرْداً من الجنة" (رواه الترمذي والبيهقي)

ومعنى **برداً** من الجنة: يعني ثوباً عظيماً مكافأة على **التعزية** (تحفة الأحوذي / كتاب الجنائز)

هل التعزية عادة أم عبادة؟

التعزية من حيث أصل المشروعية ومن حيث حث النبي – ﷺ – على فعلها، وما رتبه الله عز وجل عليها من أجر وثواب فهي عبادة كما هو ظاهر.

وتعزية المصاب قربة وطاعة موضوعة للتقرب بذاتها إلى الله تعالى، كما أن مواساة المصاب والوقوف بجانبه وإعانة المسلم لأخيه المسلم في الشدائد والملمات من الأمور المأمور بها شرعاً، وقد سبق بيان فضل تعزية المصاب.

مقاصد وأهداف العزاء والتعزية:

شرع العزاء لمقاصد جليلة وحكم عظيمة، جماعها جلب المصلحة للمصاب والميت، ودرءُ المفسدة وإبعادها عنهما في الدنيا والآخرة؛ فمن ذلك:

١- تهوين المصيبة على المصاب وتسليته عنها والتخفيف عنه، وحثه على الالتزام بالصبر واحتساب الأجر والرضا بقدر الله – عز وجل – والتسليم لأمره.

٢- الدعاء للمصاب بأن يعوضه الله عن مصابه جزيل الثواب ويحسن له العقبى والمآب ويبدله الله خيراً مما ابتلاه في هذه المصيبة؛ ويظهر ذلك في دعاء النبي – ﷺ – الذي علَّمه لأم سلمة – رضي الله عنها –"اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها". (أخرجه مسلم)

٣- الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له، وهذا من عظيم رحمة الله تعالى بخلقه، حيث شرع التعزية وحث عليها نظراً لما يترتب عليها من مصالح لهذا الميت الذي انقطع كسبه وارتهن بعمله، فشرعت التعزية حتى تكون سبباً في نفع الميت بدعاء الناس واستغفارهم له؛ وليس أدل على ذلك من دعاء رسول الله - ﷺ - لأبي سلمة - رضي الله عنه - "اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه". (أخرجه مسلم)

٤- توثيق عُرى الأخوة في المجتمع المسلم، وتقوية الروابط الاجتماعية، وإشاعة روح المحبة والتواصل والاجتماع، وهذه من مقاصد الشريعة، والتعزية هي في حقيقة الأمر وسيلة من وسائل تحقيق هذه المقاصد وطريق موصل إليها.

٥- الاعتبار والاتعاظ من حال المصابين والمبتلين؛ فيكون داعياً إلى العمل والمجاهدة لتحصيل أعظم الدرجات؛ فإن الموت غيَّب غيرك اليوم والمصيبة حلَّت بأخيك فلا تدري من هو التالي؛ فيحرص المسلم على توطين نفسه لمتغيرات الحياة ويسعى لتحصيل أكبر قدر من الإيمان بالله - عز وجل - المعين على هذه الملمات والمتغيرات:

إنِّـي مُـعَـزِّيـك لا أنِّـي علـى ثِقة
مـن الخلـود ولـكن سُـنَّـة الدِّيـن
فمـا المُـعَـزَّى بـبـاقٍ بـعـدَ ميِّتِه
ولا المُـعَـزِّي وَلَـوعـاشـا إلـى حين

إن مقصد الاعتبار والاتعاظ لمقصدٌ مهم وإنما يعرف ذلك من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

صور وألفاظ العزاء والتعزية:

أ- السنة النبوية في التعزية:

١- جاء في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد أنه قال: أرسلت ابنة النبي - ﷺ - إليه، إن ابناً لي قبض فأتنا، فأرسل إليها قائلاً "إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب"

قال ابن عثيمين - رحمه الله - "وأحسن لفظ قيل في التعزية ما اختاره رسول الله - ﷺ - لابنته عندما أرسل لها وعزَّاها بقوله - ﷺ -"إن لله ما أخذ..." الحديث. (الشرح الممتع ٥/٤٨٧-٤٨٨)

٢- ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن - رحمهم الله - من حديث أم سلمة - رضي الله عنها- حين تُوفي أبو سلمة - رضي الله عنه - فدعا له رسول الله - ﷺ - بقوله "اللهم اغفر لأبي سلمة،

وارفع درجته في المهديين..." الحديث، وقد تقدم، فالدعاء للميت من الأساليب النبوية في التعزية.

٣- الدعاء لأهل الميت؛ ورد من حديث تعزية النبي - ﷺ - لابن جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه -، فقال - ﷺ - داعياً له"اللهم اخلف جعفراً في أهله خيراً، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، قالها ثلاث مرات". (أخرجه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم)، وهذه طريقة محمدية على صاحبها الصلاة والسلام في مواساة أهل الميت وذويه وذلك عن طريق الدعاء لهم.

٤- رُوي أن النبي - ﷺ - عزَّى رجلاً فقال: "رحمك الله وآجرك". (أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد لا بأس به)، أو يقول «يرحمك الله ويأجُركَ» أو «آجرك الله».

٥- أن يقول المسلم كما قال الرسول الكريم - ﷺ - في مواقف معينة في بعض الظروف؛ كما قال للمرأة التي فقدت أكثر من ولد: "ما من امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار..." أو كقوله - ﷺ - للرجل الذي فقد ابنه الذي يحبه كثيراً "يا فلان أيما أحبُّ إليك، أن تتمتع به عمرك؟ أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وقد وجدته قد سبقك إليه يفتح لك".

ب) ما هي ألفاظ التعزية؟؟

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -"ليس في التعزية شيء

مؤقت، يقال لا يعدى إلى غيره". (الأم ٤٦٦/١)، وقال ابن قدامة – رحمه الله –«ولا نعلم في التعزية شيئاً محدوداً، إلا أنه يروى أن النبي – ﷺ – عزَّى رجلاً فقال: "رحمك الله وآجرك" رواه أحمد. وعزى أحمد أبا طالب، فوقف على باب المسجد فقال: "أعظم الله أجركم، وأحسن عزاكم". (المغني ٤٨٥/٣)، قال النووي – رحمه الله –«وأما لفظ التعزية؛ فلا حَجْرَ فيه، فبأيِّ لفظٍ عزَّاهُ؛ حصلت». (الأذكار٣٠٤)، وقال ابن حبيب المالكي – رحمه الله –« ... والقول في ذلك واسع إنما هو على قدر منطق الرجل وما يحضره في ذلك من القول، وقد استحسنت أن أقول: أَعْظَمَ الله أَجْرَكَ على مصيبتك، وأحسن عزاءك عنها وعُقبَاك فيها، غَفَرَ اللهُ لميِّتك ورحمه وجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه». (مواهب الجليل ٣٨/٣)

والأصل في ذلك كله أن يقوم المُعَزِّي بتعزية المصاب بما يسليه ويصبره، ويحمله على الرضا والصبر واحتساب المصيبة عند الله عز وجل، والثقة به سبحانه، وأنه لا يخلف الميعاد، ويكون ذلك بما تيسر من الترغيب في الأجر والثواب، والاحتساب من القرآن الكريم والسنة الصحيحة، أو بما تيسر من الكلام الذي يخفف المصيبة ويبرد حرارتها، والأجر في ذلك حاصل للمُعَزِّي – إن شاء الله تعالى –، قال الشوكاني – رحمه الله –«فكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال له تعزية بأي لفظٍ كان، ويحصل به للمُعَزِّي الأجر المذكور في الأحاديث...» (نيل الأوطار ١٩٣/٥)

جـ) بم يحصل العزاء؟

يحصل العزاء بأي طريقة مشروعة، وبأي لفظ يحصل به تسلية المصاب ومواساته؛ فتحصل باللقاء والمقابلة، وتحصل بالمكالمة الهاتفية وتحصل بالكتابة (وستأتي قريباً) وبالمراسلة البريدية أو الهاتفية أو الالكترونية كما تحصل أيضاً بالتوكيل: أي توكيل شخص يُعزِّي عنه كما في السلام أي أن شخص يسلم عن شخص، قال ابن مفلح – رحمه الله –"ومن قال لآخر: عزِّ عنِّي فلاناً، توجه أن يقول فلان يعزِّيك، كما يقول فلان يسلم عليك، أو فلان يقول لك كذا، ويدعو، وقال أحمد للمروزي: عزِّ عنِّي فلاناً، قال فعزَّيته" (الفروع ٢/٢٢٩)

د) إجابة المُعَزَّى للمُعَزِّي:

ليس على المُعَزَّى كلمة معينة أو جملة ما يجب أن يقولها في رده على من عَزَّاهُ، فله أن يرد بما شاء من الألفاظ المناسبة التي توافق المقام والحال؛ كأن يقول: "جزاك الله خيراً" أو"الله يعظم أجرك"، أو"استجاب الله دعائك" وغيرها مما يشعر أنه تقبل التعازي والمواساة من إخوانه المُعَزِّين أو غيرهم. قال ابن قدامة – رحمه الله –"بلغنا عن أحمد بن الحسين قال: سمعت أبا عبدالله (أحمد بن حنبل) وهو يعزَّى في عَبْثَرَ ابن عمه وهو يقول: "استجاب الله دعَاكَ، ورحمنا وإياك". (المغني ٣/٤٨٧)

هـ) حكم المعانقة والمصافحة في العزاء:

المصافحة والمعانقة سُنَّة إذا التقى المسلمان، لما روى أنس بن مالك – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عن أصحاب رسول الله – ﷺ – " أنهم كانوا إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا..."، وبناءً على ما تقدم هل السنَّة في التعزية المصافحة والمعانقة أم يعود ذلك لأحكام العرف؟

ذهب الإمام أحمد – رحمه الله – وهو الصحيح في المذهب أن المصافحة في التعزية مباحة وهي على الأصل فيما يتعارف الناس عليه، قال أبو داود السجستاني – رحمه الله –: قلت لأحمد: "آخذ بيد الرجل في التعزية؟ قال: إن شِئْتَ أخذت، وإن شِئْتَ لم تأخذ، ورأيت أحمد يأخذ بيد الرجل في التعزية يسلم عليه، وذلك لبعد عهده به". (مسائل الإمام أحمد رواية أبو داود ١٩٠)، ومعلوم أن المصافحة فيها جبرٌ لأهل الميت وكسرٌ لحدةِ الحزن الواقع عليهم ونحن نعلم أن الوسائل لها أحكام المقاصد، والمقصود من المصافحة هنا والمعانقة إنما لتعزية المصاب؛ وتقدم معنا أن التعزية مستحبة ومشروعة؛ فبالتالي تكون المصافحة مستحبة عند التعزية لأن الوسيلة لها حكم المقصد، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية – رحمهم الله–.

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – عن حكم تقبيل ومعانقة المُعَزَّى قال: «الأفضل في التعزية وعند اللقاء المصافحة، إلا إذا كان المُعَزِّي أو الملاقي قد قدِمَ من سفر فيُشرع

مع المصافحة المعانقة، لقول أنس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – "كان أصحاب رسول الله – ﷺ – إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا، والله ولي التوفيق". (فتاوى ابن باز ١٣/٣٧٤)

و) حكم العزاء بالكتابة:

تقدم معنا قريباً؛ أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فالكتابة وسيلة تأخذ حكم مقصودها، وذلك أن التعزية بالكتابة كالتعزية باللسان سواءً بسواء في الاستحباب، سواءٌ أكانت خطاً بالقلم، أو كانت بالوسائل الحديثة كالبرقية أو البريد الإلكتروني أو رسائل الهاتف المحمول، فالحكم في ذلك كله واحد.

ومعلوم أن المكلف يثاب ويعاقب على ما خطه بقلمه كما يثاب على ما نطق به لسانه، والقلم كما قيل أحد اللسانين، فالمسلم يثاب إذا عزى أحداً من إخوانه برسالة أو بكتاب لا سيما إذا حالت الظروف بينهما أن يلتقيا، ويجوز كذلك للمُعَزَّى أن يرد على المُعَزِّين الذين عزوه كتابة أن يرد كتابةً أو بالطريقة التي تلقى بها العزاء، والأمر في ذلك واسع، والحمد لله رب العالمين.

زمن العزاء ومدته ومكانه:

أ. متى يبدأ وقت التعزية؟

ليس للتعزية وقت معين تبتدأ به سوى حصول المصيبة من موت أو غيره؛ فيعزي كل إنسان حسب علمه، سواءٌ قبل دفن الميت

أو بعده، فمتى عَلِمَ بالمصاب شرع له التعزية لأهله، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء – رحمهم الله – قال النووي – رحمه الله –".. واعلم أن التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده. قال أصحابنا: وقت التعزية من حين يموت". (الاذكار٣٠٣)، وقال أيضاً – رحمه الله –«قال أصحابنا: وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده، ولكن بعد الدفن أحسن وأفضل، لأن أهله قبل الدفن مشغولون بتجهيزه، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر، فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية، هذا إذا لم يَرَ منهم جزعاً شديداً؛ فإن رآه؛ قدَّم التعزية؛ ليُسكِّنهم – والله أعلم–». (الأذكار ٣٠٣)، وقال الشيخ بن باز– رحمه الله–: «..وليس لها وقت مخصص، ولا أيام مخصوصة، بل هي مشروعة من حين الدفن، وبعده، والمبادرة بها أفضل في حال شدة المصيبة، وتجوز بعد ثلاثة أيام من موت الميت، لعدم الدليل على التحديد». (الفتاوى لابن باز ٣٨٠/١٣)، وعلى ما تقدم فلا بأس بتعزية من تأخر دفن ميتهم أياماً أو شهوراً أو أقل أو أكثر، كالذي يُنقل جثمانه من دولة إلى دولة أو من يخضع لتشريح جنائي أو مَرَضي ونحو ذلك.

ب- مُدَّةُ التعزية:

ذهب جمهور الفقهاء – رحمهم الله – أن مدة التعزية ثلاثة أيام بعد الدفن، وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام؛ وقالوا: إن المقصود من التعزية تسلية قلب المصاب، والغالب أن يسكن بعد ثلاثة أيام،

فلا ينبغي تجديد حزنه بالتعزية بعدها، قال النووي – رحمه الله –«قال أصحابنا: وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام، لأن التعزية لتسكين قلب المصاب، والغالب أن سُكون قلبه بعد الثلاثة، فلا يجدد له الحزن، هكذا قال الجماهير من أصحابنا». (الأذكار٣٠٣)، واستثنى الجمهور من هذا القول؛ ما إذا كان المُعَزِّي أو المُعَزَّى غائباً فلا باس بالتعزية بعد الثلاث بدون كراهة؛ وقالوا: إن الأصل في تحديد الثلاث هو القياس على الحداد المطلق الذي جاء في حديث أم حبيبة – رضي الله عنها – أنها قالت: قال رسول الله – ﷺ –"ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشرا". (رواه البخاري ومسلم)

بينما ذهب جماعة من المحققين من الحنابلة والشافعية وغيرهم واختاره ابن تيمية وابن باز والألباني – رحم الله الجميع –، إلى أن التعزية ليست محدودة بمدة معينة كثلاثة أيام ونحوها، بل تبقى بعد ثلاثة أيام وإن طال الزمان وقد تكون أقل من ثلاثة أيام، فإن الغرض من التعزية الدعاء، وحمل النفس على الصبر، وقالوا: إن النصوص الواردة في استحباب التعزية مطلقة – كقوله – ﷺ –"من عزَّى أخاه المؤمن بمصيبة كساه الله حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة..." الحديث، فهذا حديث مطلق واضح في عدم تحديد مدة معينة، قال ابن باز – رحمه الله –: "العزاء ليس له أيام محدودة، بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها، وليس لغايته حدّ في الشرع المطهر سواء كان ذلك

ليلا أو نهارا، وسواء كان ذلك في البيت، أو في الطريق، أو في المسجد، أو في المقبرة أو غير ذلك من الأماكن". (الفتاوى لابن باز ١٣/ ٣٧٩)

إذن تحديد مدة العزاء لا أصل له من السنة، فالسنة ليس فيها دليل صريح يدل علي أن مدة العزاء محددة بمدة معينة، بل مدة العزاء بحسب حاجة المصاب إلى العزاء، فعلى هذا فيُترك الأمر إلى أعراف الناس وما انتهوا إليه وحاجة المصاب إلى ذلك. ولا ينبغي للمسلم أن يعزِّي أخاه المسلم إذا علم أن ذلك يُجدد حزنه ويُذكر بمصيبته؛ وهذا الفعل مكروه عند جميع أهل العلم - رحمهم الله -.

ج) حكم العزاء في المقبرة، واصطفاف أهل الميت لتلقي العزاء في المقبرة:

من الأمور المشاهدة في هذا العصر، ما يفعله أهل الميت عقب الفراغ من دفنه، من الاصطفاف في المقبرة من أجل أن يعزيهم الناس، وهذا الأمر لا بأس به لكونه وسيلة إلي مستحب، والتعزية مستحبة كما تقدم، وما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب،لأن كثيرا من الناس قد لا يعرف أهل الميت بأعيانهم فيصعب عليه تمييزهم من جموع المُعَزِّين، كما أن في هذا الأمر تيسيراً على المُعَزِّين، حيث إنهم يلتقون بأهل الميت في مكان واحد فيعزونهم ويصبرونهم، وهذا الأمر قد لا يتيسر عند تفرقهم، نظراً لاتساع

المدن وانتشار الناس وكثرة البنيان.

فقد يكون أبناء الميت وأقاربه يسكنون في أماكن متفرقة ومتباعدة في المدينة الواحدة، مما يصعب فيه على من أراد التعزية التنقل بينهم.

جاء في الشرح الكبير مع الإنصاف «قال الإمام أحمد – رحمه الله –: أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعزّ فيُعزِّي إذا دُفن الميت أو قبله، وأطلق جواز ذلك في رواية أخرى» يعني جواز التعزية عند القبر. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/٢٧٣)

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية ما نصه «تقبل العزاء من أهل الميت في المقبرة قبل الدفن أو بعده لا حرج فيه»، وسُئلت اللجنة الدائمة عن قولهم «لا عزاء في المقابر، هل هذا حديث أو لا؟» فأجابوا – وفقهم الله –«ليس بحديث عن النبي – ﷺ – فيما نعلم؛ وهو كلام غير صحيح، فإن التعزية جائزة في المقبرة وغيرها». (فتاوى اللجنة الدائمة ٩/١٣٦-١٣٧)

وسُئل الشيخ ابن باز – رحمه الله –؛ عن ما يقوم به بعض المعزِّين بإخراج أهل الميت بعيداً عن القبور، ووضعهم في صف واحد حتى تتم معرفتهم وتعزيتهم بنظام، ولا تُهان القبور، ما حكم ذلك؟

فأجاب – رحمه الله –«لا أعلم في هذا بأساً، لما فيه من التيسير على الحاضرين لتعزيتهم» (الفتاوى لابن باز ١٣/٣٧٣-٣٧٤)

وسئل العلامة ابن عثيمين – رحمه الله – عن سؤال مماثل

للسؤال السابق للشيخ ابن باز؛ فأجاب – رحمه الله –«الأصل أن هذا لا بأس به، لأنهم يجتمعون جميعاً من أجل سهولة الحصول على كل واحد منهم ليُعزَّى، ولا أعلم في هذا بأساً» (فتاوى ابن عثيمين ٣٥٢/١٧)

د) حكم العزاء في المسجد:

لم يرد عن النبي – ﷺ – ولا أحد من السلف في تحديد مكان للعزاء، بل للإنسان أن يعزي أهل المصاب في أي مكان كان، قبل الدفن أو بعده، فله أن يعزيهم في بيتهم، أو في المقبرة أو في السوق أو في الطريق أو في العمل، ومن ذلك التعزية في المسجد فإنها مباحة وجائزة، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي وهو أحد القولين عن أبي حنيفة – رحمهما الله –، يقول الحافظ ابن حجر – رحمه الله – "قال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه" (أ.هـ)

والتعزية قربة وطاعة بلا خلاف بين العلماء، فتكون جائزة في المسجد كسائر الكلام الحق والمباح الذي يجوز في المسجد، ثم إن التعزية في المسجد ليس فيها محذور شرعي، مادام أن المُعَزِّي والمُعَزَّى ملتزمان بالآداب والأحكام الشرعية.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا؛؛ أنه ليس المقصود من التعزية في المسجد أن يجعل أهل المصاب أو الميت مكاناً في

المسجد يجتمعون فيه فيأتيهم الناس فيعزونهم في هذا المكان ويذهبون، فيكون المسجد عُرضة للامتهان من كثرة الداخلين والخارجين من الناس في أوقات الصلاة أو غيرها؛ وإنما المقصود أنه يجوز للمسلم أن يعزِّي أخاه المصاب إذا وجده في المسجد أو كان جالساً فيه.

هـ) حكم الجلوس للعزاء في البيوت ونحوها:

مما اعتاده الناس في هذه الأزمان الجلوس للتعزية، سواءً من أهل الميت لاستقبال من يأتي من الناس للتعزية، أو ممن يجالس أهل العزاء لمواساتهم في مصابهم وغير ذلك، والمراد بالجلوس للتعزية هنا أن يجتمع أهل الميت وأقاربه في بيتٍ أو نحوه فيقصدهم من أراد التعزية.

وهذه من المسائل التي كَثُرَ فيها الجدل والخلاف قديماً وحديثاً، فاختلفت كلمة العلماء من مانع ومبيح؛ ومضيق وموسع، والذي يبدو لي والعلم عند الله – عز وجل – في هذه المسألة هو القول بمشروعية الجلوس للتعزية واستقبال المُعَزِّين؛ من قبل أهل الميت وغيرهم من أهل المصيبة كأصدقاء الميت وجيرانه لكن بشروط وضوابط يأتي بيانها لاحقاً؛ وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة في رواية والإمام أحمد في رواية وابن باز وغيرهم – رحم الله الجميع –.

قال ابن مفلح – رحمه الله –"وقال المصنف (يقصد مجد الدين ابن تيمية – رحمه الله –) في مسألة كراهة الجلوس للتعزية: وعندي أن جلوس أهل المصيبة من الرجال والنساء بالنهار في مكان معلوم ليأتيهم من يعزيهم مدة الثلاث، لا بأس به" (حاشية ابن مفلح على المحرر١/٣١٢)

وقال – رحمه الله – في كتابه الفروع «... وعن الإمام أحمد الرخصة (أي في الجلوس)، لأنه عزى وجلس، قال الخلال: سهَّل أحمد في الجلوس إليهم في غير موضع» (الفروع ٣/٣٣٩)

وجاء في الفتاوى الهندية للأحناف «ولا بأس لأهل المصيبة أن يجلسوا في البيت أو مسجد ثلاثة أيام والناس يأتونهم ويعزونهم» وقال أيضاً «والجلوس للمصيبة ثلاثة أيام رخصة وتركه أحسن» (الفتاوى الهندية – الجنائز)

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١. حديث عائشة – رضي الله عنها – في الصحيحين: «أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرَّقْن – إلا أهلها وخاصَّتها – أمرت ببُرمةٍ من تَلبينةٍ فَطُبِخَت، ثم صُنِعَ ثريدٌ فصُبَّت التلبينةُ عليها ثم قالت: كُلْن منها، فإني سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: "التلبينة مجمَّةٌ لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن"

وفي هذا الحديث أنهم كانوا لا يرون في الاجتماع بأساً، سواءً كان المجتمعون هم أهل الميت، أو معهم غيرهم.

٢. جاء في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت"لما جاء النبي - ﷺ - قتلُ ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يُعرف فيه الحزن.."الحديث قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -".. وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار". (الفتح ٥١٩/٣).

٣. أخرج البخاري تعليقاً، وكذلك الحاكم - رحمهما الله -، عن الأعمش عن أبي وائل قال: اجتمع نسوة بني المغيرة في دار خالد بن الوليد يبكينه بعد موته، فقال عمر - رضي الله عنه -"ما عليهن أن يُرقنَ من دموعهن ما لم يكن نَقْعاً أو لقلَقَةً" والنقع: هو وضع التراب على الرأس وقيل شق الجيب، واللقلَقَة: هو الصوت المرتفع من صياح وعويل.
وهذا الأثر فيه دليل على أن الاجتماع عندهم - أي السلف - كان أمراً مباحاً، ولو كان غير ذلك لنهى عنه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أولاء النسوة عن الاجتماع، ولأمرهنَّ بالتفرق، والنبي - ﷺ - يقول "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي..."

٤. ويدل على ذلك أيضاً؛ أن الاجتماع للعزاء من العادات، وليس من قبيل العبادات، بناءً على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا ظاهر من حديث أم المؤمنين – رضي الله عنها –" أنها كانت إذا مات الميت من أهلها..." فكلامها هذا – رضي الله عنها– يدل أن الاجتماع للعزاء كان عادة عندهم، وليس عبادة؛ والجلوس للتعزية من قبل أهل الميت لا يظهر أنهم يتقربون به إلى الله تعالى، ولكنه من باب العادة التي حمل الناس عليها التيسير على أهل المصاب والمُعَزِّين.

فإذا علمنا أن الاجتماع للعزاء من العادات، يجب أن نعلم أن العادات الأصل فيها الإباحة، فالعادات بابها مفتوح وهي خاضعة لأعراف الناس، فكل عادة انتشرت بين الناس وتعارفوا عليها من فعلٍ أو قولٍ أوغير ذلك من الملبوسات والمفروشات والمأكولات والمطعومات ونحوها، فالأصل فيها الإباحة، لكن هذه الإباحة مقيدة بما لم تخالف هذه العادة دليلاً شرعياً فإن خالفت الدليل الشرعي فهي عادة محرمة ممنوعة، أما إذا لم تخالف دليلاً فالأصل التوسعة على الناس، فلا يجوز لأحد أن يُضيِّق على الناس فيما اعتادوا وتعارفوا عليه إلا بدليل، وأنت ترى – أيها القارئ الكريم – اختلاف الناس من مكان إلى مكان؛ ومن زمان إلى زمان، بل إن من قواعد

الشريعة أن العادة محكَّمة، أي تؤخذ الأحكام الشرعية بناءً على العادات المتقررة عندهم، فالعبادات بابها توقيفي فلا يُفتح إلا بدليل والعادات بابها مفتوح لا يغلق إلا بدليل.

٥. يقول العلماء – رحمهم الله – «الوسائل لها أحكام المقاصد»، والتعزية ومواساة أهل المصاب مقصد عظيم، لما تقدم من مشروعية التعزية، وفضلها ومكانتها في قلب المصاب، ولا وسيلة لتحصيل هذه الأشياء في مثل هذه الأزمان إلا باستقبال المُعَزِّين والجلوس لذلك، فالوسيلة للمشروع مشروعة – كما هو معلوم – ما لم تخالف دليلاً، فإن ذلك مما يعينهم على أداء السنة، قال الشيخ ابن باز – رحمه الله –« لا أعلم بأساً فيمن نزلت به مصيبة بموت قريب أو زوجه ونحو ذلك أن يستقبل المُعَزِّين في بيته في الوقت المناسب، لأن التعزية سنة، واستقبال المُعَزِّين مما يعينهم على أداء السنة». (فتاوى ابن باز١٣/٣٧٣)

٦. قال الشيخ محمد بن المنبجي الحنبلي « إن كان الاجتماع فيه موعظة للمُعَزِّي بالصبر والرضا وحصل له من الهيئة الاجتماعية تسلية بتذاكرهم آيات الصبر، وأحاديث الصبر والرضا فلا بأس بالاجتماع على هذه الصفة،

فإن التعزية سنة سنها رسول الله – ﷺ –». (تسلية أهل المصائب ١٦٧)، قلت: إن التعزية ما شُرعت أصلاً إلا لمواساة المصاب، وإذهاب الحزن عنه، وتسليته مما هو فيه، ولا يتأتى غالب ذلك إلا بغشيان أهل المصيبة والوقوف بجانبهم وإظهار المحبة والموالاة لهم، ومحاولة إدخال السرور والرضا إلى قلوبهم، وهذا من أروع صور الترابط والتواصل والتكافل بين أفراد المجتمع.

وعلى ذلك فالذي يظهر أن الاجتماع المعتاد عند بعض الناس اليوم «رجالاً ونساءً»، ليس فيه محذور من الناحية الشرعية، فالأمر لا يعدو أن يكون جلوساً يُسلي الأقارب فيه بعضهم بعضاً، ويتناسون فيه المصيبة، ويتسنَّى باجتماع الأقارب والأرحام أن يعزيهم الناس من غير كلفة ومشقة، لا على أهل المصاب، ولا المُعَزِّين، بل يظهر أن أكثر من يعزي لا يجلس جلوساً طويلاً حتى يعزِّي، بل يعزي ويخرج ولا يطيل المكث.

وعلى ما تقدم فإن الجلوس لاستقبال المُعَزِّين عمل مشروع وهو من قبيل أعراف الناس وعاداتهم، فلا بأس بذلك – إن شاء الله – ولكن ينبغي أن يقيد الجواز بضوابط وشروط وهي:

١- أن يخلو المجلس من المنكرات والبدع، وهذا عام في العزاء وغيره.

٢- أن لا يكون فيه تجديد للحزن، والدوام عليه.
٣- أن لا يكون فيه تكلفة مالية على أهل الميت، وإثقال عليهم.
٤- أن لا يكون في المجلس، نياحة، أو تسخط، أو جزع من الجالسين.
٥- ألا يطيل المُعَزِّي المكث عند أهل الميت، حتى لا يفضي ذلك إلى الإثقال عليهم.
٦- ألا يكون في جلوسه تضييع لمصالحه الشخصية أو مصالح أهله وعياله، أو مصالح المسلمين العامة.
٧- ألا يرافق ذلك صنع طعام من قبل أهل الميت للمُعَزِّين، والدعوة إليه.
٨- ألا يعتقد أن هذا أمرٌ واجب"أي الجلوس للعزاء"، فإن من لم يجلس للعزاء فلا إثم عليه ولا تثريب.

و) حكم إطالة المكث عند أهل الميت:

بعض الناس يأتي ليعزي أهل الميت، فيشفق عليهم، ويدفعه حبه لهم، أن يقف بجانبهم لكي يستقبل معهم المُعَزِّين، فهذا الأمر لا يخلو من أن يكون بقاء هذا الشخص فيه تسلية لأهل الميت، فهذا لا بأس ببقائه؛ بل قد يكون مستحباً إذا رأى أنهم يحتاجون لذلك؛ وفي الحديث"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد

بالسهر والحمى" (البخاري ومسلم).

وأما إذا كان في وجوده إثقال على أهل الميت، فهذا لا يجوز أن يطيل المكث عندهم، لما فيه من إيذاء لهم، وإثقال عليهم، وقد يكون بقاءُ بعض الناس، وجلوسه فيه تضييعاً لمصالح المسلمين أو مصالحه الشخصية إذا أطال المكث، فهذا الجلوس لا يجوز والله أعلم.

ز) لمن يكون العزاء؟ وأيهم يقدم في العزاء؟

ذهب جمهور الفقهاء – رحمهم الله – إلى أن التعزية تكون لجميع أهل المصيبة من أقارب الميت وأصدقائه وجيرانه وكل من أصيب بموته؛ وخالف في ذلك الأحناف وقالوا أنه يسن تعزية أهل الميت فقط من الكبار والصغار، والرجال والنساء، واتفقوا جميعاً – الجمهور والأحناف – على كراهة تعزية المرأة الشابة خوف الفتنة.

والذي يظهر أن قول الجمهور هو اقرب للصواب لعموم قوله – ﷺ –"من عزَّى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حلة خضراء..." الحديث، والمصيبة قد تكون في فقد الصديق والجار أو العالم والمجاهد أعظم من المصيبة في فقد الابن والأخ.. وهذا مشاهد.

قال ابن قدامة – رحمه الله – "ويستحب تعزيةُ جميع أهل المصيبة، كبارهم لِيَسْتَنَّ به غيره، والضعيف منهم عن تحمل

المصيبة لحاجته إليها، ولا يعزي الرجلُ الأجنبي الشابات من النساء، مخافة الفتنة". (المغني ٣/٤٨٥)

ويقدم في التعزية عند المصيبة بخيار أهل المصيبة وصلحائهم، والمنظور إليه بينهم، ليقتدي به غيره، وكذا الضعيف الذي عجز عن تحمل المصيبة وكل من تأثر بالمصيبة ووجد حرارتها فإنه يُقدَّم في التعزية.

ح) حكم تكرار التعزية:

ذهب الحنفية والحنابلة – رحمهم الله – إلى أن تكرار التعزية مكروه، فلا يعزي مرة أخرى من عزى قبل ذلك.

قال ابن مفلح – رحمه الله – " ويكره تكرار التعزية، نصَّ عليه (يعني الإمام أحمد – رحمه الله)، فلا يُعزي عند القبر من عزى قبل ذلك". (الفروع ٢/٢٢٩)، ونحو هذا الكلام قاله ابن عابدين الحنفي – رحمه الله –.

وقالوا: إن تكرار التعزية فيه تجديد واستدامة لحزن المصاب، وهذا يناقض مقصود التعزية التي هدفها الأعظم هو تسكين الحزن وجبر المصاب، والذي يظهر لي – والله أعلم – أنه لا بأس بتكرار التعزية إذا شوهد من المصاب جزعٌ وعدمُ صبر؛ لأن مقصود التعزية الأعظم هو جبر المصاب وتصبيره، وبالتالي فإن تكرار التعزية في حالة الجزع واستدامة الحزن مشروعة.

أما مع عدم الحاجة إلى ذلك، بأن كان المصاب صابراً محتسباً وكان في تكرار التعزية تجديد للحزن وتذكيره بالمصيبة؛ فإنه يكره في هذه الحال تكرار التعزية، وعليه يحمل كلام الإمامين الجليلين ابن مفلح وابن عابدين – رحمهما الله – والله تعالى أعلم.

مسألة:

- حكم العزاء جماعةً:

بمعنى أن يتفق جماعة من الناس ممن يريدون التعزية، أن يتواعدوا ويذهبوا سوياً لأهل المصاب لتقديم العزاء.

والذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الأمر ليس فيه بأس، بل لعله أفضل للمُعَزِّي والمُعَزَّى، فإنه مما يعين المُعَزِّي، ولا يتعب المُعَزَّى، وهو من التعاون على البر والتقوى، وهذا كذلك من العادات التي الأصل فيها الإباحة، كما أنه لم يرد أي دليل على المنع من ذلك. ويمكن يُستدل لذلك، أن النبي – ﷺ – عندما أرسلت له ابنته، فكان يكفي أن يذهب لها لوحده – ﷺ – ولكنه – ﷺ – أخذ معه أسامة بن زيد، وأبيٌّ بن كعب، وعبادة بن الصامت؛ وتقدم الحديث في هذا الخصوص، وهذا يدل على أن الأمر واسع.

وكذلك لمَّا ذهب الرسول – ﷺ – ليعزي امرأةً من الأنصار في موت ابنها التي جزعت عليه شديداً؛ فذهب إليها ومعه أصحابه – ﷺ – وتقدم هذا الحديث، فهذا الخبر يدل على جواز الاجتماع للذهاب للتعزية، والله أعلم.

مسائل متفرقة في العزاء

١- صنع الطعام في العزاء:

أ- حكم صنع الطعام لأهل الميت..

اتفق العلماء على مشروعية صنع الطعام لأهل الميت وأنه سنةٌ وقربةٌ من القربات؛ لقوله - ﷺ - في حديث عبد الله بن جعفر - رضي الله عنه -" اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم". (أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وحسنه الألباني)، ولأن في ذلك إعانةً لهم وجبراً لقلوبهم، فإنه ربما اشتغلوا بأنفسهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح الطعام لأنفسهم.

قال ابن قدامة - رحمه الله -«.. أنه يستحب إصلاح طعام لأهل الميت، يبعث به إليهم، وإعانةً لهم، وجبراً لقلوبهم، لأنهم اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم». (المغني ٣/٤٩٦)، وذهب بعض العلماء إلى أن صنع الطعام إنما يكون يوم المصيبة وليلتها فقط؛ وقال آخرون يكون صنع الطعام وبعثه لأهل الميت لمدة ثلاثة أيام؛ والأمر في ذلك واسع والحمد لله بل يُصنع لأهل الميت ما داموا مشغولين ومحزونين بالمصيبة دون تحديد مدة معينة.

ب-حكم صنع الطعام من أهل الميت للناس..

ذهب عامة أهل العلم - رحمهم الله - إلى أن صنع أهل الميت الطعام للناس مكروه،، واستثنى الشيخان - ابن قدامة وابن تيمية رحمهما الله - ما دعت الحاجة لذلك، كأن يصنع أهل الميت

الطعام لمن يقصدهم من أماكن بعيدة ودول أُخرى ويبيت عندهم؛ فلا سبيل لذلك إلا إطعامه وإكرامه ولعل هذا من قبيل الضيافة والكرم، لا من قبيل النياحة ونحو ذلك.

قال ابن قدامة - رحمه الله -"وإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز - يعني صنع أهل الميت الطعام لغيرهم- فإنه ربما جاءهم من يحضر ميّتهم من القرى والأماكن البعيدة، ويبيت عندهم، فلا يمكنهم أن لا يُضيفوه". (المغني ٣/٤٩٧)

واستدلوا لذلك، بما جاء عن جرير بن عبد الله البجلي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -" كنا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد وفاته من النياحة.." (أخرجه أحمد في المسند وابن ماجه والدارقطني)، وقالوا: هذا الأثر يدل على كراهة هذا الفعل، وقالوا: أن صنع الطعام من قبل أهل الميت للناس، فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلٌ لهم إلى شغلهم، وتشبهٌ بصنيع أهل الجاهلية.

وذهب بعض العلماء - وهي رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - واختارت ذلك اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، أن هذا الفعل محرم وهو من أعمال الجاهلية التي هي من الكبائر، قال ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله -«ويكره صنيع أهل الميت الطعام، وقيل: يحرم» إلى أن قال« .. ونقل المروذي: هو من أفعال الجاهلية، وأنكره شديداً» (الفروع/الجنائز«التعزية»)

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية قولهم « .. ولأن صنيعة الطعام من أهل الميت للناس من عمل الجاهلية

فلا يجوز فعله، وإنما المشروع أن يصنع لأهل الميت طعام يُبعث به إليهم، لا أنهم يدعون إليه». (ج٩/١٣٦)

ومما يزيد هذا الأمر حرمةً؛ حتى على قول من قال بالكراهة؛ من كان يصنع الطعام من أهل الميت ويطعم الناس من باب التسخط والجزع أو الكبر والخيلاء، أو كانت نفقات هذا الطعام مأخوذة من تركة الميت بدون إذن الورثة؛ فهذا الأمر محرم نسأل الله العافية.

ج- حكم صنع الطعام لأهل الميت والدعوة إليه وجمع الناس له

من العادات المنتشرة في هذا العصر، ما تعارف عليه كثير من الناس، ولا سيما من أقارب أهل الميت وجيرانه من صنع الطعام لأهل الميت ودعوة الناس إليه وجمعهم على هذا الطعام، وهذا داخل في عموم الكراهة التي يقتضيها؛ حديث جرير بن عبدالله البجلي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فيدخل فيه (في الظاهر) كل اجتماع عند أهل الميت وصنعةً للطعام، سواءٌ كان صانع الطعام من أهل الميت أم من غيرهم، ويستثنى من الكراهة أمران:

١. صنع الطعام لأهل الميت خاصة والذي دل عليه حديث عبد الله بن جعفر " اصنعوا لآل جعفر طعاماً..".
٢. صنع الطعام من أهل الميت لمن حضرهم من مكان بعيد؛ وهذا من باب الضيافة كما تقدم.

لكن إن صُنع الطعام لأهل الميت وأطعموا منه من حضرهم من غير قصد للاجتماع أو دعوا أحداً من الجيران أو الأقارب ليأكل معهم؛ فهذا الأمر لا بأس به – إن شاء الله تعالى –.

قال الشيخ ابن باز – رحمه الله –" ولا بأس (أي لأهل الميت) أن يدعوا من يأكل معهم من الطعام الذي بُعث لهم، لأنه قد يكون كثيراً يزيد على حاجتهم" (فتاوى ابن باز ١٣/٣٨٧)

٢- حكم السفر لأجل العزاء:

التعزية سنة وقربة من القرب باتفاق الفقهاء، ومعلومٌ أن كلَّ وسيلة مباحة يتوسل ويتوصل بها الإنسان إلى تحصيل هذه الطاعة والقربة، فإنها تعتبر وسيلة مشروعة، وقد مرَّ معنا أن الوسائل لها أحكام المقاصد، وعلى هذا فإن السفر من أجل التعزية قربة مستحبة، بل إن في رؤية المصاب لمن سافر من أجل تعزيته، أكبر الأثر في جبر مصيبته وتسليته وتصبيره؛ وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – عن حكم السفر للتعزية لقريب أو صديق فقال: " لا نعلم بأساً في السفر من أجل العزاء لقريب أو صديق، ذلك من الجبر والمواساة وتخفيف آلام المصيبة" وقال أيضاً "إذا كانوا – أي أهل الميت – يحبون ذلك – أي السفر إليهم – فلا حرج، والأمر في ذلك واسع".

(الفتاوى ١٣/٣٧٦-٣٧٧)

٣- حكم تغيير أهل العزاء لهيئاتهم بدافع الحزن أو لأجل التعرف عليهم:

ذهب الشافعي – رحمه الله – إلى أن من غيَّر شيئاً من هيئته بدافع الحزن والجزع؛ فإن فعله هذا يعتبر محرماً، وذلك لأنه ينافي الصبر الواجب على أقدار الله المؤلمة، قال الشافعي – رحمه الله –"..والضابط أن كل فعل يتضمن إظهار الجزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى فهو محرم". (ذكره الشربيني في مغنى المحتاج ٤٣/٢)

والصبر على أقدار الله تعالى واجب بالنص والإجماع، قال تعالى ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾(سورة البقرة:٤٥)

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾(سورة آل عمران)

قال الإمام أحمد – رحمه الله –«والصبر في القرآن في نحو تسعين موضعاً، وهو واجب بإجماع الأمة، فإن الإيمان نصفان، نصف صبر ونصف شكر». (ذكره ابن القيم في عدة الصابرين ص١٩٥)، فالذي يؤمر بالصبر، ينهى بالوقت ذاته عن الجزع والتسخط وكل ما جرت به العادة، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، قال ابن القيم – رحمه الله –«..وبالجملة فعادتهم (أي السلف) أنهم لم يكونوا يغيرون شيئاً من زيهم قبل المصيبة ولا يتركون ما كانوا يعملونه، فهذا كُلُّه منافٍ للصبر» (عدة الصابرين ص١٥٩)

أما إذا كان تغيير الهيئة من لباس ونحوه كأن يميِّز نفسه بلبس أو يضع على رأسه أو كتفه شيئاً، لأجل أن يُعرف عند الناس فيقصدونه للتعزية، فهذا الفعل عند شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم – عليهم رحمة الله – مكروه ولا ينبغي فعله، وخالف في ذلك الحنابلة – رحمهم الله – وذهبوا إلى إباحة هذا الفعل، قال موسى الحجاوي الحنبلي – رحمه الله –«ولا بأس أن يجعل المصاب عليه علامة يُعرف بها ليُعزَّى» (الإقناع ٣٨٤/١)، وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم – رحمه الله –«.. فلا يكره جعل علامة للتعزية هذا قول بعض المتأخرين – رحمهم الله – (أي من الحنابلة)» (حاشية الروض المربع١٥٧/٣)، وقالوا: إن هذا الفعل وسيلة لكي يُعرف المصاب فيقصده الناس فيعزى وبالتالي فإن في ذلك تيسيراً للتعزية المسنونة لمن أرادها، ومعلومٌ أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

والذي يبدو – والعلم عند الله – أن القول بالكراهة هو الأولى بهذه الحالة لا سيما وأنه تقدم معنا أن ذلك لم يكن من طريقة السلف الصالح ولا أهل العلم السابقين، كما ذكر ذلك ابن القيم – رحمه الله –، ثم إنه قد يكون ذريعة إلى اعتقاد بعض العوام والجهّال أن هذا الأمر مشروع بهذه الصفة والكيفية، سيماً مع تقدم العصور وامتداد الأزمنة، وهنا يجب أن يقطع الطريق على هؤلاء ويُسدَّ بقاعدة سد الذرائع، وذكر بعض أهل العلم أن هذا اللباس الذي يجعل علامة للمصاب فيه تشبه بلباس الشهرة المنهي

عنه، الذي يجعل صاحبه مشهوراً يُشار إليه.

فالذي ينبغي على المسلم والمسلمة؛ تجنب مثل هذه الكيفيات والصفات في الألبسة وأشكالها من الألوان ونحوها؛ حتى لا يدخل في الجزع والتسخط ويبتعد عن الشهرة، بل يكون على هيئته وسجيته وطبيعته، فإن المصاب والمحروم هو من فقد الأجر والثواب.

٤ - حكم تعطيل الأعمال والمعاش في فترة العزاء:

من المسائل التي انتشرت في الآونة الأخيرة في بعض الدول؛ أن الموظف في الدولة أو في المؤسسة الخاصة؛ إذا مات له ميت من الدرجة الأولى بزعمهم (كأب أو أم أو ابن)؛ منح إجازة يومين أو ثلاثة أيام، أو أنه يترك العمل والسعي طوال فترة العزاء.

وهذه من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء - رحمهم الله -، والذي يظهر - والعلم عند الله - هو إباحة تعطيل المُعَزَّى المصاب لأعماله ومعاشه، وهذا القول هو رواية في مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - اختارها بعض الفضلاء، وذكر صاحب الإنصاف عن الإمام أحمد أنه سُئل يوم موت بشر الحافي - رحمه الله - عن مسألة علمية، فقال - رحمه الله -"ليس هذا يوم جواب، هذا يوم حزن". (الإنصاف ٦/٢٧٩)

جاء في الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين – رحمه الله –

مسألة:

هل يجوز للمصاب أن يحد على الميت بأن يترك تجارته أو ثياب الزينة، أو الخروج للنزهة أو ما أشبه ذلك؟

الجواب: أن هذا جائز، أن يحد على الميت بأن يترك تجارته أو ثياب الزينة، أو الخروج للنزهة ثلاثة أيام فأقل..» (ج٥/٤٩١)

وقالوا: أن اشتغال الإنسان بطلب الرزق من أمور العادات التي الأصل فيها الإباحة، والإنسان مخير من حيث الأصل في أن يعمل أو لا يعمل، بشرط أن لا يترتب على ترك عمله ومعاشه مفسدة تلحق بغيره و كذلك بشرط ألا يعتقد أن ترك العمل والاكتساب قربةٌ من القربات لأنه في هذه الحالة ارتكب بدعة – نسأل الله العافية –، ومما يجب علمه، أن القول بالإباحة يجب أن يقيد بالضوابط الآتية:

١- ألا يكون الباعث على تعطيل المُعَزَّى لأعماله ومعاشه الجزع المنافي للصبر الواجب.
٢- آلا يقصد المُعَزَّى التقرب إلى الله بترك عمله وتعطيل معاشه، لأن ترك العمل في هذه الحالة يكون بدعة كما تقدم.
٣- ألا يترتب على تركه لعمله إضراره بغيره؛ كأن يضيِّع مَنْ تلزمه نفقتهم؛ قال – ﷺ –"كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول". (أخرجه أحمد وحسنه الألباني) أو يكون فيه تعطيل لمصالح المسلمين العامة كأن يكون قاضياً أو حاكماً أو مجاهداً أو نحو ذلك.

٥- حكم تعزية الكافر..

اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في تعزية الكافر الذي لا يدين بدين الإسلام؛ إذا مات له قريب، فهل يعزَّى الكافر أم لا؟

فالعلماء – رحمهم الله – لهم في هذه المسألة أقوالٌ كثيرة، وأصل هذه الأقوال ومنشؤها الحقيقي هو الحماية لجناب التوحيد وعقيدة الولاء والبراء في الشريعة الإسلامية، لكن المتأمل في هذه الأقوال يجد أن أحسنها وأقواها من حيث الدليل والنظر وأقربها إلى مقاصد الشرع في جلب المصلحة ودرء المفسدة؛ هو القول الذي يقول؛ أنه يجوز تعزية الكافر بقريبه الكافر؛ إذا كان هناك مصلحة راجحة، مثل رجاء إسلامه، ودعوته إلى الخير، أو كان له جوار وهذا من حقوقه والإحسان إليه بنية تأليفه على الإسلام، وهذا القول اختاره ابن تيمية – رحمه الله – وهو رواية في مذهب الإمام أحمد وهو مذهب المالكية، واختاره الألباني وابن عثيمين – رحمهما الله – وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية.

واستدلوا لذلك بما رواه البخاري – رحمه الله – من حديث أنس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أن النبي – ﷺ – عاد غلاماً يهودياً؛ فعرض عليه الإسلام؛ فأسلم ذلك الغلام، وكذلك في قصة اليهودي الذي دعا النبي – ﷺ – إلى طعام عنده، فأجابه – ﷺ – وقَبِلَ دعوته (رواه البخاري وأحمد والترمذي والنسائي)

وجاء عند ابن أبي شيبة – رحمه الله –: "أن أبا الدرداء عاد

جاراً له يهودياً ..." (كتاب الجنائز٢٣٨/٣)، فهنا النبي – ﷺ – زار هذا الغلام المريض، وكذا أجاب دعوة الرجل الذي دعاه؛ وكل ذلك من باب الدعوة وتأليف القلوب، ومما لا شك فيه أن من أصيب بموت أو بفقد عزيز عليه؛ أولى بالوقوف إلى جانبه وتعزيته وجبر خاطره لا سيما إذا رُجِيَ إسلامه وصلاحه.

جاء في فتوى اللجنة الدائمة عن حكم تعزية الكافر القريب"إذا كان القصد من التعزية أن يرغبهم في الإسلام فإنه يجوز ذلك، وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان في دفع أذاهم عنه، أو عن المسلمين، لأن المصالح العامة الإسلامية تغتفر فيها المضار الجزئية" (١٣٢/٩)

قال الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله –«تعزية الكافر إذا مات له من يُعزى له به من قريب أو صديق في هذا خلاف بين العلماء، فمن العلماء من قال: إن تعزيتهم حرام، ومنهم من قال: إنها جائزة، ومنهم من فصَّلَ في ذلك فقال: إن كان في ذلك مصلحة كرجاء إسلامهم، وكف شرِّهم الذي لا يمكن إلا بتعزيتهم فهو جائز، وإلا كان حراماً» (أحكام الجنائز)، بمعنى أنه إذا لم يكن هناك مصلحة راجحة فلا يجوز تعزيتهم ولا مواساتهم – لأنه فيه إعزاز لهم وإكرام.

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذه المسألة أن المسلم إذا عزى الكافر، فيجب عليه أن ينوي بقلبه دعوته وهدايته وتأليف قلبه على الإسلام، وينبغي أن يختار الوقت المناسب والطريقة المناسبة

في دعوته وتعزيته حتى يكون لها أثر في نفس المدعو، كما أنه إذا عزاه، لا يدعو لميته بالمغفرة والرحمة أو الجنة، وذلك لأنه مات على الكفر – نسأل الله العافية – يقول تبارك وتعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾(سورة التوبة)، ويختار في ذلك الكلمات التي تناسب حالهم، كأخلف الله عليك، وأحسن عزاءك، وجبر الله مصيبتك بخير إن شاء الله، ونحوها من الكلمات التي يقصد بها هدايته ومواساته.

مسألة:

هل يجوز تعزية المسلم في موت قريبه الكافر؟

ذهب جمهور الفقهاء – رحمهم الله – إلى جواز تعزية المسلم في الكافر، لعموم قوله – ﷺ –" من عزى أخاه المسلم في مصيبته، كساه الله حُلَّة خضراء يحبر بها يوم القيامة.." الحديث، فقد يحزن المسلم ويصاب بموت قريب له كافرٌ، سواءً كان هذا القريب؛ أباً أو أخاً أو أماً؛ فموته على هذه الملة مصيبة من المصائب؛ لا سيما إذا عَلِمَ أنه في الآخرة ماله من خلاق ولا نصيب.

فعلى ما تقدم، يجوز أن يُعَزَّى المسلم بالكافر، ولكن ينبغي للمسلم أن يختار اللفظ الذي ليس فيه دعاء واستغفار للميت

الكافر، لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ (سورة التوبة) وقال الإمام النووي الشافعي – رحمه الله –«وفي تعزية المسلم بالكافر: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك». (الأذكار٣٠٤)

مسألة:

ما حكم قبول التعزية من أهل الكتاب، أو من غيرهم من الكفار؟

إذا عزى أهل الكتاب أحداً من المسلمين، فإنه يجوز للمسلم أن يتقبل منهم التعزية، مع الدعاء لهم بالهداية، يقول الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله –".. نعم نقبل منهم التعزية، يعني إذا عزونا (الكفار)، فلا حرج أن تقبل منهم التعزية، وندعو لهم بالهداية" (فتاوى ابن عثيمين ٣٥٢/١٧).

٦- حكم تعزية الفاسق..

الفسق: قال ابن منظور – رحمه الله –"أصل الفسق الخروج عن الاستقامة والجور، وبه سمي العاصي فاسقاً" (لسان العرب٣٧١/١٠)

والفاسق: هو مَنْ فعل كبيرة من كبائر الذنوب أو أكثر من الصغائر. (المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي الحنبلي٦٩)،

وقيل«هو الخارج عن طاعة الله إلى معصيته وذلك بالإكثار من الكبائر وبالإصرار على الصغائر»، وقيل كذلك«من ارتكب الكبائر قصداً أو أصر على الصغائر بغير تأويل...» (زاد المسير١/آية ٢٦، معجم لغة الفقهاء ٣١٥)

الكبيرة: هي ما يترتب على فعلها حدٌّ أو تُوُعِّدَ عليه بالنار أو اللعنة أو الغضب.

الصغيرة: ما ليس فيها حدٌّ في الدنيا ولا وعيد في الآخرة.

فإذا كان المسلم عاصياً، أو كان يرتكب بعض المنكرات الظاهرة؛ فهل يُعزى إذا مات له قريب من أقاربه؟

الصحيح من المذهب عند الحنابلة – رحمهم الله – أنه يجوز تعزية المسلم العاصي الذي يرتكب بعض الكبائر والذنوب، ولعل في مواساته والوقوف معه في مثل هذه الأحوال ما يجعله يُقْبِلُ على الصلاح والاستقامة، ويُصلح من حاله الذي كان عليه من العصيان والكفران، لأنه لو قُوبل بالجفاء، وعدم المواساة، فقد يحزن ويجدُ في نفسه على أهل الخير والصلاح والاستقامة من المسلمين من أهله وغيرهم.

وهذه المسألة في الأصل مبنية على مسألة هجر أهل الذنوب والمعاصي، والهجر إنما يشرع إذا ترتب عليه تحقيق مصلحة راجحة، فإن كان في هجر العاصي بترك السلام عليه، أو عيادته إذا مرض، أو ترك تعزيته إذا مات له قريب، تحقيق لمصلحة راجحة، فإنه يشرع في هذه الحالة، أما إذا ترتب على الهجر

تفويت لمصلحة راجحةٍ أو حصول مفسدة راجحة، فإنه لا يشرع في هذه الحال. (فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٠٣ وما بعدها)

وبناءً على هذا الأصل، فإنه إذا ترتب على ترك تعزية الفاسق والعاصي زجرٌ وتأديب له، وارتداع العامة من الناس عن الوقوع في مثل ما وقع فيه، فإن ترك التعزية حينئذ مشروع، أما إذا كان في تعزية الفاسق والعاصي مصلحة راجحة كتأليفه تمهيداً لبيان الحق له، أو ترتب على التعزية مفسدة راجحة، كالتمادي في الإثم والفجور والعصيان، فإن ترك التعزية غير مشروع حينئذ.

مسألة:

هل يجوز تعزية المسلم في موت قريبه العاصي أو الفاسق؟

لا بأس بتعزية المسلم إذا مات له قريب على العصيان، سواءً كبرت هذه المعصية أم صغرت، ما دام أنه مسلم، ولم يحصل منه ما يوجب ردته وكفره، وذهب إلى هذا بعض الشافعية - رحمهم الله - لأن الإنسان مهما كان انحرافه وفسقه، فإن موته في الغالب يكون مصيبةً على أهله وذويه، وذلك بسبب فقدهم له، وبسبب موته على المعصية وسوء خاتمته - نسأل الله العافية -، فيشرع للمسلم أن يعزي أخاه المسلم ويحثه على الصبر؛ ويدعو لميته بالمغفرة والرحمة، وأن يجبر الله مصيبتهم؛ والناظر بعين

الشفقة والرحمة يجد أن الميت الفاسق وأهله وذويه في أشد وأمسِّ الحاجة لهذه الأمور.

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - عن هذه المسألة، فقال: "لا بأس بالتعزية، بل تستحب وإن كان الفقيد عاصياً بانتحار أو غيره، كما تستحب لأسرة مَنْ قُتِلَ قصاصاً، أو حداً كالزاني المحصن، وهكذا مَنْ شرب الخمر المسكر حتى مات بسبب ذلك، لا مانع في تعزية أهله فيه، ولا مانع من الدعاء له ولأمثاله من العصاة بالمغفرة والرحمة..." (الفتاوى ١٣/٣٧٤).

٧- هل يجوز التعزية في موت الصديق والقريب من غير ذوي الأرحام؟؟

إن النصوص الشرعية الدالة على استحباب التعزية ومواساة المصاب، تدل على أن التعزية مشروعة في كل مصيبة لعموم قوله - ﷺ -"مَنْ عزى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حلةٌ خضراء..." الحديث، ولفظ "مصيبة" في الحديث عامة بمعنى يدخل فيها كل مصيبة تصيب الإنسان ويحزن لها سواء كان ذلك لفقدان الأرحام كالآباء والأمهات والأبناء والبنات والزوجات وغيرهم، أو كانت لغير الأرحام كالأصحاب والجيران والإخوان والعلماء والمجاهدين الذين لهم قدم صالح في الإسلام، فكل هؤلاء يحتاج الإنسان فيها إلى من يعزيه ويصبره من إخوانه في الله عز وجل.

قال ابن مفلح الحنبلي – رحمه الله – " فيُعزَّى الإنسان في رفيقه وصديقه ونحوهما، كما يُعزَّى في قريبه.." (حاشية ابن مفلح على المحرر١/٣١٢)

وجاء في مصنف عبد الرزاق الصنعاني – رحمه الله – أنه قال، لما سأله بعض الطلاب «.. قيل له من يُعزَّى؟ قال: يُعزَّى كل حزين؛ فقد يكون الرجل حزيناً لصاحبه وأخيه أشد من حزن أهله عليه» (كتاب الجنائز/باب التعزية)

وقال الحطاب المالكي – رحمه الله – «وينبغي أن يعزى الرجل في صديقه لأنه من المصائب» (مواهب الجليل/كتاب الجنائز)

وذكر صاحب حلية الأولياء – عن الأعمش – رحمه الله – أنه قال: « إن كنا نشهد الجنازة، فلا ندري من نعزي، من حزن القوم»، وما ذلك إلا لمحبتهم وولائهم لبعضهم كأنهم جسد واحد إذا اشتكى منه عضو تداعي له باقي الجسد بالسهر والحمى، وكم من شخص كانت مصيبته بفقد أحد أصحابه أو إخوانه في الله، أعظم من مصيبته بفقدانه أحد أقاربه، ولعل هذا واضح في مصيبة طلاب العلم وأهل الخير بموت عالم أو داعية أو مجاهد كان له فضل على أهل الإسلام.

ولقد ضرب لنا الإمام الشيخ ابن باز – رحمه الله – أروع مثال في المحبة والولاء للمؤمنين الصالحين؛! وذلك حين عزَّاه أحد السائلين في فقيد الأمة الإسلامية العلامة الجبل محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله –، فقال الشيخ ابن باز – رحمه

الله -«.. وصلني كتابكم وما تضمنه من التعزية في فقيد الجميع فضيلة الشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله -؛ وأسأل الله أن يُجيب دعاءكم ويجبر مصيبة الجميع فيه ويتغمده بالرحمة والرضوان ويُصلح ذريته ويُخلفه على المسلمين بأحسن خلف إنه جواد كريم» (فتاوى ابن باز ١٣٠/١٧)

٨- ما حكم التعزية في المصائب العامة غير مصيبة الموت؟؟

مثل أن يفقد الإنسان جارحةً من جوارحه كيدٍ أو رجْلٍ، أو يفقد حاسة من حواسه كالعين مثلاً، أو يصاب بمرض عضال كسرطان ونحوه - نسأل الله العافية -.

فالذي يظهر - والله أعلم - مشروعية تعزية المسلم فيها وفي أمثالها من المصائب، كفقد المال وضياعه، وفوات الطاعة وحرمان الأجر، والوقوع في المعصية والخطيئة، لعموم قوله - ﷺ - في الحديث السابق "مَنْ عزى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حلةً خضراء..."، وهذه كلها تعتبر من جملة المصائب والنكبات، وقد نص بعض أهل العلم - رحمهم الله - على جواز التعزية بفقد المال كالشافعية مثلاً.

سُئل الإمام الرملي الشافعي - رحمه الله - عن التعزية بمصيبة المال كالتعزية بمصيبة الموت؟

فأجاب - رحمه الله - بأنه يُسنُّ تعزية الزوج بزوجته والصديق

بصديقه إذ السنة أن يُعزى الشخص بكل ما يحصل عليه وجدٌ وأدلة التعزية كحديث "ما من مسلم يُعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل يوم القيامة" شاملة لتعزية الشخص بمصيبته بماله..." (فتاوى الرملي/كتاب الجنائز)

سُئل العلامة ابن عثيمين – رحمه الله –؛ هل تسن التعزية في غير الموت...؟ فقال – رحمه الله –: «التعزية هي تقوية المصاب على تحمل الصبر، وانتظار الثواب سواءً كان في ميت أو غيره، مثل أن يصاب بفقد مال كبير له، أو ما أشبه ذلك، فتأتي إليه وتعزِّيه وتحمله على الصبر حتى لا يتأثر تأثراً بالغاً». (الفتاوى ٣٨٤/١٧)

جاء عن أحد السلف، أنه نظر إلى رجل: قد أصيب بمالٍ، ومتاع، ووقع الحريق في دكانه؛ فاشتد جزعه، حتى خولط في عقله؛ فقال له: «يا عبد الله، إن المال مال الله، متعك به إذ شاء الله، وأخذه منك إذ شاء، فاصبر لأمره، ولا تجزع، فإن من تمام شكر الله على العافية: الصبر له على البلية، ومن قدَّم: وجد، ومن أخَّر: فقد ندم». (حلية الأولياء)

فكان من هديهم – رحمهم الله – التعزية على المصائب العامة، والتصبير عليها؛ وكانوا يعتبرون هذا من الأعمال الجليلة عندهم.

النعي:

ما هو النعي؟

لغةً: هو إشاعة الشيء ومنه خبر الموت أي أخبرتُ بموته، وقيل هو الدعاء بموت الميت والإشعار به. (معجم مقاييس اللغة٥٦٨/٢،لسان العرب٢٩٠/١٥)

اصطلاحاً: يطلق النعي على الإخبار بموت الميت وإذاعة ذلك، كما يطلق على ما قد يصاحب هذا الإخبار من قول كتعداد مناقب الميت، أو فعل كشقِّ الجيوب وضرب الخدود، وهذا هو نعي الجاهلية.

ألفاظ في معنى النعي (الألفاظ ذات الصلة):

- **الندب:** أن تَذكُرَ النائحة أو غيرها الميت بأحسن أوصافة وأفعاله، مع البكاء؛ وكأن الميت يسمعها. (النهاية في غريب الحديث ٣٤/٥، المغني ٤٨٩/٣، المجموع ٢٨٠/٥)

- **النياحة:** هي البكاء على الميت بجزع وعويل، ورفع الصوت بالنَّدب. (المجموع ٢٨١/٥)، وقيل هو اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات. (معجم لغة الفقهاء ٤٦١).

حكم النعي:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم النَّعي على قولين مشهورين: الجواز بضوابط، والمنع مطلقاً، والذي يظهر في هذه المسألة؛ أن القول بالجواز بضوابط هو الذي تدل عليه الأدلة الشرعية والقواعد المرعية، وإليه ذهب جمهور أهل العلم – رحمهم الله – من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم. (انظر النعي وصوره المعاصرة ص١١)

ومما يدل على مشروعية النعي ما ثبت في الصحيحين (البخاري ومسلم)، عن أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –"أن النبي – ﷺ – نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه.."، وكذلك ما جاء في صحيح البخاري – رحمه الله – عن أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: "أن النبي – ﷺ – نعى جعفراً وزيداً وعبد الله قبل أن يجيء خبرهم وعيناه تذرفان" وذلك في غزوة مؤتة.

قال النووي – رحمه الله – "وفيه استحباب الإعلام بالميت". وقال البغوي – رحمه الله – "وذهب قومٌ إلى أن النعي لا بأس فيه". (شرح السنة ٣٤١/٥)، وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – «وفي الحديث جواز الإعلام بموت الميت، ولا يكون ذلك من النعي المنهي عنه..». (فتح الباري ٣٠٢/٨)

وعن ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أن رسول الله – ﷺ – مرَّ بقبرٍ قد دُفِنَ ليلاً فقال: "متى دُفِنَ هذا؟" قالوا البارحة قال: "أفلا آذنتموني.."، قالوا: دفناه في ظُلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك،

فقام فصففنا، فصلى عليه.

وكذا استدل جمهور العلماء – رحمهم الله – بالأحاديث التي ترغب بحضور الجنازة والصلاة عليها وفضل ذلك من الأجر العظيم الذي يحصل لمن فعل ذلك، وقالوا: لا يمكن إدراك هذا الفضل الكبير إلا بالإعلام لحضور هذه الجنائز، فدل ذلك على جواز النعي.

فعلى ما تقدم إذا كان هناك نعي مجردٌ عن النداء ورفع الصوت ومن غير جزع، فإنه جائز بل قد يكون مستحباً، لأن ذلك وسيلة لأداء حق مسلم في إتباع جنازته والصلاة عليه، والوسيلة إلى المشروع مشروعة كما تقدم، وإلى هذا ذهب الجمهور – رحمهم الله – إلى جواز الإعلام بالموت من غير نداء، لأجل الصلاة، قال النووي – رحمه الله –".. يُستحب إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه..". (الأذكار ص٣١٠)

وقد حمل كثير من العلماء – رحمهم الله – النهي عن النعي الوارد في حديث عبد الله بن مسعود – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – كقوله الذي يرويه عن الرسول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –" إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية"، وقول حذيفة بن اليمان – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –"أني سمعت رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ينهى عن النعي" رواه أحمد والترمذي، قالوا: النهي الوارد هنا عن النعي؛ إنما ما كان مشابهاً لنعي الجاهلية، وهذا القول على فرض العمل بهذين الحديثين، وإلا فالحديثان ضعيفان عند جمهور المحدثين – رحمهم الله –.

قال ابن الملقن – رحمه الله –" والنعي على ضربين: أحدهما :مجرد إعلام لقصد ديني كطلب كثرة الجماعة تحصيلاً للدعاء للميت.. أو لتشييعه وقضاء حقه في ذلك. والثاني: فيه أمر محرم مثل نعي الجاهلية المشتمل على ذكر مفاخر الميت ومآثره وإظهار التفجيع عليه وإعظام حال موته.

فالأول: مستحب، والثاني: محرم، وعليه يحمل نهيه – ﷺ – عن النعي" . (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣٨٦/٤-٣٨٨)،

قال إبراهيم النخعي – رحمه الله –«لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه، وإنما يكرهون أن يطاف في المجالس أنعي فلاناً كفعل الجاهلية». (الشرح الكبير لابن قدامة ٤٣٢/٢)

وقال النووي – رحمه الله – عن نعي الجاهلية « .. النعي المنهي عنه إنما هو نعي الجاهلية، وكان عادتهم إذا مات منهم شريفٌ، بعثوا راكباً إلى القبائل يقول: نعايا فلان!! أو: يا نعايا فلان!! أي: هلكت العربُ بمهلك فلان، ويكون مع النعي ضجيج وبكاء». (الأذكار ص ٣١٠)، وزاد الحافظ ابن حجر – رحمه الله –«أن أهل الجاهلية كانوا يرسلون من يعلن بخبر الميت على أبواب الدور والأسواق». (فتح الباري ١٥٨/٣)

وبعد العرض السابق يتبين حكم النعي وأنه جائز، إلا أن يشابه نعي الجاهلية، الذي فيه ذكر لمآثر الميت والمفاخرة بها، فإنه لا يجوز، لما فيه من التشبه بأهل الجاهلية، وقد نهينا عن مشابهتهم، وعلى هذا فلا حرج في الإخبار بموت الميت لكل غرض صحيح مشروع.

وأما إعلام القرابة، والإخوان بموت الشخص فليس من النعي المنهي عنه، وهو ما اقتصر فيه على الإعلام بالموت بصورة خالية من العمل المحرم، وكان أبو هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – يمر بالمجالس، فيقول: "إن أخاكم قد مات فاشهدوا جنازته". (الاستذكار ٢٦/٣)

مسائل متفرقة في النعي:

أ.حكم إعلان الموت في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.

بناءً على ما سبق فإن إعلانات التعزية المنشورة في وسائل الإعلام المقروءة كالصحف والمجلات، والمسموعة كالمذياع، والمرئية كالتلفاز، فإن كان ما تتضمنه هو مجرد إعلام بموت أحد الناس، وكان ذلك خالياً من مشابهة نعي الجاهلية كإظهار التسخط أو تعداد المفاخر والمآثر، وكان مجرداً عن تزكية الميت أو ما يُشعر بذلك كتصدير التعزية بمثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾ ﴾ (سورة الفجر)، وما شابهها من الآيات، فإن التعزية بهذه الصورة تبقى على أصل الإباحة، وينبغي تركها لما يترتب عليها من إضاعة المال ولم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين، وإضاعة المال والإسراف والتبذير منهي عنه، وفي الحديث أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال "إن الله

يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً.... ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال". (أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه)

وينبغي أن يعلم المسلم، أن الإعلان المجرد عن المنهيات قبل الصلاة، إنما فائدته الصلاة على الميت وحضور جنازته والدعاء له، لا سيما إذا كان الميت مما يُهِمُّ الناس أمرُهُ وحالُهُ،أو كان له شأن ومكانة في الإسلام، ولا بأس أن يقترن بالإعلان ثناء يسير مطابق لحال الميت وواقعه؛ يرغب الناس في الدعاء له والصلاة عليه، كما فعل النبي – ﷺ – مع النجاشي – رحمه الله –.

أما إذا كان الإعلام بالموت بعد الصلاة على الميت لمصلحة معتبرة شرعاً كإبراء ذمة الميت من ديون وحقوق عليه للناس؛ فهذا – والله أعلم – لا بأس به؛ قال ذلك الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –. (فتاوى ابن عثيمين ٧١/٤٦١)

فعلى هذا إذا أعلن عن الميت بعد الصلاة عليه ولم يكن هناك مصلحة معتبرة شرعاً، وإنما مجرد الإعلان؛ فالظاهر أن هذا من النعي المنهي عنه، لا سيما إذا كان النعي يتضمن ما يثير الجزع ويهيج الأحزان والبكاء؛ لأن وسائل الإعلام في هذا الوقت أقرب ما يكون لمجامع الناس ومنتدياتهم كما في العصور الأولى.

ب.حكم إعلان الموت بالجوال والبريد الإلكتروني (الإيميل)...

والذي يظهر في هذا المسألة؛ أنها تأخذ حكم النعي المجرد

عن المحرمات، أو النعي الجائز للإخبار بالموت فقط.

ولقد جرى كثير من الناس في هذه الأوقات على تبادل الرسائل الهاتفية أو البريد الإلكتروني (الإيميل) للإخبار بالموت؛ وهذا في الغالب يكون لأجل الصلاة على الميت أو الدعاء له أو تعزية المصاب به ونحو ذلك من المصالح المعتبرة شرعاً؛ وهذا فيما يبدو لا بأس به؛ بل قد يكون مستحباً، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وما لا يتم الصالح إلا به فهو صالح.

ج. حكم إعلان الموت في التجمعات العامة.

-إعلان الموت في الخطب والتجمعات العامة ينقسم إلى قسمين:

١. أن يكون لغرض صحيح، كالدعاء له والصلاة عليه أو لمصلحة راجحة كما تقدم، لا سيما وإذا كان المنعي «الميت» مما يُهِمُّ الناس خبره، وهذا جائز؛ كما في خبر النجاشي وإخبار النبي - ﷺ - عن قتلى مؤتة.

٢. ألا يكون هناك غرض صحيح، من الأخبار بالموت إلا بالثناء عليه وذكر فضائله ومناقبه وصفاته وعظيم الخسارة بموته، وقد يلاحظ هذا البعض عندما يتحدث بعض الخطباء عن بعض الأشخاص كعلماء أو حكام أو غيرهم؛ فيقع في المبالغة وما شابه ذلك فهذا أقل أحواله أنه مكروه، وإذا كان غلواً أصبح حراما.

د. حكم إقامة الندوات العلمية والمحاضرات لموت عالم أو شخص ما...

-إعلان الموت في الندوات والمحاضرات ينقسم إلى قسمين:

وهذه المسالة مما انتشر في هذه الأزمنة، أنه إذا مات عالم أو داعية أو غيرهم ممن لهم شأن؛ قام بعض الطلاب أو المعارف أو الزملاء بالحديث عنه وعن مآثره وحسناته والثناء عليه، وإبراز جوانب من حياته؛ فهذا على قسمين:

١. إما أن يكون ذلك في وقت المصيبة والفاجعة قبل انكشافها وتجليها، وهذا من النعي المنهي عنه لأن في ذلك تجديداً للأحزان والآلام، وقد يؤدي ذلك إلى التفجع وإعظام المصيبة والظن بانقطاع الخير والصلاح بموت هذا الشخص، ولا شك أن هذا مخالف لمقاصد الشريعة.

٢. أو يكون ذلك بعد المصيبة، والمقصود من هذا التأسي بالصالحين والاقتداء بهم والدعوة إلى الخير والصلاح؛ وهذا غرض حسن؛ وعلى هذا الأصل كثير من كتب التراجم والأعلام والسير، فهذا الأمر لا بأس به إن شاء الله تعالى؛ لا سيما إذا خلا من الغلو بالصالحين.

مسألة:

ما حكم اللوحات الإرشادية التي تدل على مكان العزاء، والتي نراها في بعض الأحياء السكنية؟

الذي يظهر – والعلم عند الله – أن هذه اللوحات الإرشادية لا بأس بها وأنها جائزة، ذلك لأنها وسيلة لمقصد عظيم، ألا وهو التعزية المشروعة، وما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب، والأمور بمقاصدها، خصوصاً أن الناس انتشروا في البلدان، وأن البناء قد زاد واتسع؛ فقد يحتاج الناس إلى معرفة مكان أهل الميت أو مكان العزاء، ولا يتم ذلك إلا باللوحات الإرشادية أو بوضع الهواتف كما هو مشاهد.

وقد سألت شيخنا العلامة عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف – حفظه الله – عن هذه المسألة فقال: "لا بأس بذلك، ويدخل في ذلك ما يوضع في بعض الصحف اليومية فيما يُسمى صفحة الوفيات التي يوضع فيها اسم المُتوفى ووقت دفنه وأرقام وأماكن العزاء" انتهى كلام الشيخ وفقه الله.

وقد سُئل الإمام ابن باز – رحمه الله –؛ عن مسألة مشابهة لمسألتنا هذه، فقال السائل: "عندنا في العمل إذا مات زميل لنا توزع أوراق يُبين فيها مكان الصلاة أو العزاء، فما حكمه؟"

فأجاب الشيخ "ما أعلم في ذلك شيئاً كما فعل، النبي – ﷺ مع النجاشي، فإذا قالوا سيصلى عليه في الجامع الفلاني فليس في ذلك شيء." (فتاوى ابن باز١٣/٤١٠)

ويجب أن يتجنب المسلمون، إسراف المال في صناعة هذه اللوحات الإرشادية، مما يدخلها في المفاخرة والخيلاء والكبر والكلفة والمؤنة وإضاعة المال المنهي عنه.

هـ.المراثي..

الرثاء: هو بكاء الميت بعد موته ومدحه مع تعداد المحاسن ونظم الشعر في ذلك. (لسان العرب ٢٨٣/١٤)

وقيل "هي ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة" (فتح الباري ٢٢٢/٣)

حكم المراثي:

ذهب الجمهور – رحمهم الله – إلى أنه لا بأس بالمراثي، وقد قسم القرافي – رحمه الله – المراثي إلى أقسام أربعة باعتبار حكمها:

١. المراثي المباحة، وهي الخالية عن التحريم من ضجر أو تسخط أو تسّفيهٍ وما أشبه ذلك.
٢. المراثي المندوبة، وهي ما كان مسهِّلاً للمصيبة، مذهباً للحزن، مُحَسِّناً لتصرف القضاء، مثنياً على الرب عز وجل.
٣. المراثي المحرمة الكبيرة، وهي ما كان فيه اعتراض على القضاء وتعظيم لشأن الميت أو أن موته خلاف الحكمة والمصلحة وما أشبه ذلك.

٤. المراثي المحرمة الصغيرة، وهي ما كان مُبعداً للسَّلوة عن أهل الميت، مُهيجاً الأسف ومعذباً للنفوس. (الفروق للقرافي ١٧٣/٢وما بعدها)

قال العظيم أبادي: "المرثية المنهي عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة أو فعلها مع الاجتماع لها أو على الإكثار منها.." (عون المعبود شرح سنن أبي داود/كتاب الوصايا)

سُئل الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –؛ هل رثاء الميت من النعي المحرم؟ فقال – رحمه الله – «ليس رثاء الميت من النعي المحرم إذا لم يتضمن غلواً يخرج الراثي عن الحد، وما زال المسلمون يستعملونه من زمن الصحابة – رضي الله عنهم– إلى اليوم بدون نكير، وانظر ما قيل في غزوة أحد من رثاء حمزة والشهداء – رضي الله عنهم–" (فتاوى ابن عثيمين ٤١١/١٧)

وقال العلامة ابن باز – رحمه الله –«ليست القصائد التي فيها رثاء للميت من النعي المحرم، ولكن لا يجوز لأحد أن يغلو في أحد ويصفه بالكذب، كما هي عادة الكثير من الشعراء» (فتاوى ابن باز ٤١٠/١٣)

قال الإمام الرملي الشافعي – رحمه الله –«والأولى الاستغفار له(أي للميت)، ويظهر حمل النهي عن ذلك (أي الرثاء)؛ على ما يُظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الإكثار منه

أو على ما يجدد الأحزان فماعدا ذلك، فإن الكثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه» (نهاية المحتاج ١٧/٣)

وعلى ما تقدم؛ فإن المراثي المنهي عنها؛ إنما هي التي فيها ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة والغلو في الأشخاص، قال الشيخ مرعي الحنبلي – رحمه الله –« وما هيج المصيبة من وعظٍ أو إنشاد شعر فمن النياحة» (غاية المنتهى/كتاب الجنائز ص٢٨٣)، وأما ما عدا ذلك فيبقى على الأصل وهو جواز ذلك حتى يدل دليل على المنع.

فائدة:

جاء في الرثاء حديث يدل على النهي عن المراثي، وهو: عن عبد الله بن أبي أوفى – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال"نهى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن المراثي" وفي رواية "ينهانا عن المراثي"، وفي رواية "نهانا أن نتراثى" (رواه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقي، والحاكم وصححه)، وهذا الحديث ضعفه جمهور المحدثين وكثير من العلماء – رحمهم الله –، ومن كان يرى العمل بهذا الحديث من الفضلاء فحمله على الكراهة وما يفضي إلى النعي المحرم.

و- التأبين:

هو من أَبَنَ الرجل تأبيناً، أي: «مدحه بعد موته وبكاه» (لسان العرب١٣/٥)

وقيل: هو تعداد مآثر الميت والثناء عليه. (معجم لغة الفقهاء ص٩٦)
وجاء في الموسوعة الفقهية: «هو بكاء على الميت والثناء عليه»، وهو بهذا المعنى مرادف للرثاء. (الموسوعة الفقهية «رثاء»)

حكم التأبين:

من الأمور التي انتشرت مؤخراً بشكل كبير وظاهر ما يسمى "بالتأبين" أو "خطب التأبين"؛ وهي مجالس وخطب وعبارات وكلمات تُلقى على قبر الرجل العظيم كأمير أو ملك أو شريف أو المتوفى العزيز، أو في حفل تأبينه أو في ذكرى وفاته. فيبين المتكلم أو الخطيب عظم الفجيعة فيه، ويعدد مناقبه، ويجلي آثاره؛ ويواسي آله وأصحابه، فيعين يوم الاحتفال للتأبين وتوزع بطاقات دعوة، فإذا حانت ساعة الاحتفال استهله قارئ بتلاوة آيات من القرآن الكريم وفي بعض الأحيان استهلوه بالوقوف دقيقة ذكرى أو حداد للميت أو قراءة الفاتحة على روحه، ثم تُلقى الكلمات والخطب...

وفي هذه المجالس بهذه الطريقة والمراسيم تعتبر دخيلة على المسلمين؛ ويقال أن أول من عرفها وعمل بها هم اليونانيون في القرن الرابع قبل الميلاد وكانوا يُلقونها في محافل رسمية لتأبين شهداء الوطنية ثم مارسها الرومان بعد ذلك.

وقيل أنها عادة فرعونية قديمة الأزل كما حكى ذلك كثير من أهل العلم، وعلى كل حال؛ فمرجع هذا العمل بهذه الطريقة

هو التقليد والتشبه الأعمى بالكفار الأقدمين"الفراعنة" والكفار المحدثين"يهود ونصارى"، فهو شبيه بما يصنعه النصارى بما يُسمى"الجناز الأربعيني".

إن تأبين الميت بهذه الطريقة أمرٌ مخالف للشرع الحنيف؛ وهو بدعة وقد صح عن النبي- ﷺ-أنه قال: "كل بدعة ضلالة"، ويقول تبارك وتعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ (سورة الشورى:٢١)، وقال الرسول الكريم - ﷺ - "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، إن المشروع الثابت عن رسول الله - ﷺ - هو الدعاء للميت بعد دفنه والاستغفار له كما جاء بذلك الخبر عن النبي - ﷺ - أنه كان إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه فقال"استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل" (رواه أبو داود والحاكم وصححه الألباني ووافقه الذهبي عن عثمان - رضي الله عنه -)

وقد سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية عن مشروعية التأبين؛؛ فقالوا«تأبين الميت ورثاؤه على الطريقة الموجودة اليوم، من الاجتماع لذلك، والغلو في الثناء عليه، لا يجوز، لما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن المراثي، ولما في ذكر أوصاف الميت من الفخر غالباً وتجديد اللوعة وتهييج الحزن" (الفتاوى٩/١٥٤)

قال الإمام الشافعي – رحمه الله –«وأكره المآتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤونة...» (الام١/٢٧٩)

ونص العلماء – رحمهم الله – على كراهية تكرار التعزية وذلك لأنها تجلب الحزن وتستديمه، وهذه المجالس «التأبين»؛ إنما وضعت للتذكير بمآثر الميت والثناء عليه فعندها يتجدد الأسى ويهيج الحزن، هذا إذا كان المؤبِّن صادقاً فيما يقوله عن الميت ولا يصفه إلا بما كان فيه فعلاً، فيكون هذا الفعل مكروهاً.

وأما إذا كان التأبين يشتمل على أمورٍ مكذوبة كأن يقول بأن موته خسارة فظيعة للأمة، وأن الميت كان قد قضى حياته في أعمال البر والتقوى والصلاح، والواقع عكس مايقول المؤبن، وغير ذلك من الكذب والزور، والبهتان، فهذا أمر محرم يؤذي الميت وقد جاء في الحديث أن النبي – ﷺ – قال"ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول: واجبلاه واسناده"واسيِّداه" أو نحو ذلك إلا وُكِّلَ به ملكان يلهزانه، أهكذا كنت؟؟" (أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وحسنه الألباني)، كما أن المؤبِّن يأثم، لأن هذا الكلام أصلاً كذب وزور وبهتان.

وهذا الحكم في التأبين سواء كان قبل الدفن أو بعده أو بعد مرور أربعين يوماً على وفاته أو غير ذلك فكله مخالف لهدي النبي – ﷺ –، لأن هذا من المراثي الممنوعة كما تقدم التي جاء

النهي فيها في حديث عبد الله بن أبي أوفى"نهي رسول الله – ﷺ – عن المراثي..".

وكذلك ما يصاحب التأبين من الأمور المخالفة للشرع كدعوة الحضور للوقوف دقيقة حداداً على الميت وكذا تصفيق الحاضرين وصرخات التكبير عقب الخطب وكلمات المؤبِّنين، فكل ذلك ليس من شرع الإسلام في شيء، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة لكبار العلماء في السعودية؛ قولهم"ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمناً مع الصمت تحيةً للشهداء، أو الوجهاء، أو تشريفاً لأرواحهم، وإحداداً عليهم، وتنكيس الأعلام من المنكرات والبدع المحدثة التي لم تكن في عهد النبي – ﷺ – ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح، ولا تتفق مع آداب التوحيد، ولا إخلاص التعظيم لله، بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتدعها من الكفار وقلدوهم في عاداتهم القبيحة، وغلوهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياءً وأمواتاً، وقد نهى النبي – ﷺ – عن التشبه بهم" (الفتاوى ٧٧/٩)

وليعلم – المسلم الكريم – أنه ليس من منهج الإسلام تجديد الأحزان وإثارة الأشجان فليس من هدي النبي الكريم – ﷺ – إحياء ذكرى الميت سواء كان ذلك في الأربعين أو مرور سنة أو سنتين أو أكثر على دفنه، وليس من منهج الإسلام إقامة حفلات التأبين وإلقاء الخطب والكلمات في مدح الأموات؛ كالذي يقام في

شهر الله المحرم؛ بما يسمّى المآتم الحسينية والمواكب الحسينية، والحداد الرسمي يوم عاشوراء، وإنشاد الشعر في رثاء ومدح آل البيت – رضي الله عنهم– والغلو في ذلك...

فكل ذلك من البدع والمنكرات التي لا تجلب لصاحبها إلا الويلات والحسرات،– نسأل الله العافية –.

المنكـرات والمخالفـات ومـا لا أصـل لـه في العزاء:

المخالفات والمنكرات التي تقع في العزاء كثيرة، وتختلف باختلاف الأزمان والأماكن، وكل ذلك سببه في الغالب يرجع إلى أمرين:

١. عدم التفقه في الدين على منهج السلف الصالح، وعدم الاعتناء بطلب العلم الشرعي.
٢. عدم محاربة الجهل والخرافات والعادات والتقاليد التي تخالف الشريعة الإسلامية، والاكتفاء بما كان عليه الآباء والأجداد والعوام من معلومات وثقافات ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ (سورة الزخرف:٢٣)

أ. ما يتعلق بالقرآن الكريم:

-قراءة القرآن الكريم على الأموات قبل دفنهم في المستشفيات أو المقبرة أو المغسلة.

-قراءة القرآن الكريم عند قبور الأموات؛ بدعة عند بعض العلماء، وبذلك أفتى ابن تيمية وابن باز - رحمهما الله.، وهذا غير إهداء ثواب القراءة للميت.

-استئجار من يقرأ القرآن الكريم في أيام العزاء، فإن لم يتيسر استئجار قارئ استخدموا جهاز تسجيل لسماع القرآن.

-توزيع أجزاء من القرآن الكريم على من يحضر العزاء لكي

يقرأ شيئاً من القرآن أثناء التعزية، وجعل هذه الأجزاء في مكان يسمونه (الرُّبعة)، فكل معزي يأخذ من هذه الربعة جزءاً يقرأه ثم يعيده في مكانه.

-ما يسمى (التختيمة) أو الختمة للميت، وهي ما يقوم به مجموعة من الناس أثناء العزاء بختمة قرآنية للميت.

-الاجتماع بقصد قراءة القرآن الكريم في بيت الميت، وقد يكون العزاء في غير بيت الميت.

-قول بعض العامة، عند حضور مجالس العزاء، أو عندما يذكر ميت ما "اقرؤوا الفاتحة على روح فلان الميت".

-ومن المنكرات أيضاً، الختمات التي يجعلونها في ثالث أيام العزاء، وكذا في اليوم السابع واليوم الأربعين من تاريخ الوفاة؛ ويجب عندهم أن تكون الختمة بعد صلاة الظهر مباشرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

-تخصيص قراءة سورة "يس" في العزاء.

-من الأشياء الغريبة التي تقع في مجالس العزاء وأيامه، شراء أهل الميت المصاحف وكتب الأدعية وتوزيعها على المعزِّين والضيوف، حتى أصبحت الآن من مراسم العزاء التي يجب فعلها عند بعض الناس، وإذا أردت أن تعرف هذا الأمر وانتشاره؛ فأقرأ الإعلانات التجارية في الصحف والشوارع لبيع تلك الأشياء في مجالس العزاء، ولا شك أن تخصيص هذا الفعل في هذه المجالس لا أصل له، والأصل في ذلك أن الإنسان إذا أراد الدعوة إلى

الله بتوزيع هذه الأشياء، فإنه يدعو إلى الله تعالى في كل وقت دون تخصيص أوقات معنية للدعوة، والمشروع الاستغفار للميت والترحم عليه والتصدق عنه في هذه الأوقات وغيرها.

ب. ما يتعلق بصنع الطعام:

-صنع الطعام من أهل الميت للناس ودعوتهم إليه، فهذا عمل منكر لا يجوز، ولا يجوز إجابة أهل الميت لدعوتهم في هذه الولائم، ويزيد الأمر سوءاً عندما يتفاخر ويتباهى أهل الميت في أنواع المأدبات وأشكال الأطعمة، وما يلحق ذلك من إسراف وتبذير.

-صنع الطعام من أجل الميت؛ أي أن أهل الميت يطعمون الناس من أجل فلان الميت، لا من أجل من حضرهم من الناس أو أنهم يطعمون الطعام من باب الصدقة، لا ؛؛ بل لأنهم حضروا عزاء فلان الميت وهذه كالهدية منه، ويسميه البعض"مأدبة وعشاء وطعام فلان".

-ومن الأشياء المنكرة، أن بعض الناس إذا أولم لذوي الميت أو لأهل العزاء، دعى لهذه الوليمة أقاربه وأرحامه وأصدقائه؛ وهذا الفعل خطأ لأنه أخرج الوليمة من قصدها التي صُنعت من أجله، والمشروع أنها تكون لذوي الميت ومن حضرهم.

-الإسراف والتبذير في صنع الطعام لأهل الميت، وترى ذلك جلياً في مجالس العزاء من كثرة الأطعمة وأنواعها، و"البوفيهات"

الكبيرة، بل قد وصل الحال في هذا الشأن إلى التنافس والتفاخر في هذه الأطعمة و"البوفيهات"، حتى قيل في هذه الأيام، فلانٌ وليمته أحسن من وليمة فلان لأنها من المطعم الفلاني أو غير ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

-الاجتماع في بيت الميت من أجل الأكل والشرب، وبعضهم يتقصد هذه المجالس حتى يشبع شهيته، نسأل الله العافية.

-بعض الناس يكلف أهل العزاء فوق طاقتهم، وذلك بأن يأتي لهم بالأغنام أو الإبل أو المال أو نحو ذلك، ولسان حاله يقول هذه الأنعام لكم اصنعوها لكم ولمن يأتيكم من الناس في أيام العزاء؛ ولا شك أن هذا من أشق الأمور على أهل المصيبة؛ فهو شغل إلى مصابهم الذي أشغلهم، وقد ذكر بعض العلماء أن هذا من أشنع البدع.

-اعتقاد البعض أن الميت يجب أن تُصْنع له وليمة بعد أيام العزاء يدعى لها الأقارب والأصحاب وغيرهم، وأنها يجب أن تكون للميت في كل سنة ٬ وغالباً يفعلها الناس في شهر رمضان، ويسمونها"ذكيرة" أو"عشاء فلان" أو"ثواب"، وكل هذا لا أصل له، والمشروع في ذلك الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة، وكذلك الصدقة عنه للفقراء والمساكين ونحوهم في أي وقت من العام من غير تخصيص لوقت محدد يجب التزامه.

ج. ما يتعلق بأهل العزاء:

- إحداد المرأة على أحد أقاربها كأب أو أخ، أو أم ونحوهم، أكثر من ثلاثة أيام، يقول النبي - ﷺ -"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً". (البخاري ومسلم)، وقد يصل هذا الحداد إلىً سنة كاملة؛ لا تختضب فيه المرأة ولا تتزين ولا تلبس الثياب الجميلة ولا تتحلى بالحلي ولا تحضر أفراحاً ومناسبات سعيدة، فإذا انقضت السنة رجعت المرأة إلى عادتها من لُبس وتزين وما إلى ذلك، ويسمون هذا الفعل «الحزن على الميت»، وهذا يفعله في الغالب أقرباء الميت من النساء، وهذا لا شك أنه جهل في الدين وموافقة لما يفعله أهل الجاهلية من الإحداد لسنة كاملة.

- ومن الأمور التي لا أصل لها في الشرع؛ ما يقوم به بعض الناس هداهم الله من تأجيل الأعراس أو تعطيلها لمدة شهور أو مايزيد على سنة بحجة أن هذا من الحداد على الميت واحترامه لكونه حديث عهد بموت؛ وكل هذا غير صحيح فإنه مخالف لشرع الله، كما أن فيه تضييع لمصالح بعض الأشخاص كالأزواج مثلاً أحدهما أو كلاهما؛ وأن هذا الفعل فيه نوع نياحة لأنهم سيعتبرون هذا عام حزن وأسى مما يجدد لهم الأحزان ويستديمها.

- النياحة على الميت من شق الجيوب ولطم الخدود والصياح بجزعٍ وعويل.

- لبس السواد في العزاء وتخصيصه بالعزاء؛ وهذا شعار

باطل لا أصل له.

- تغيير أهل العزاء لهيئاتهم وطريقة لباسهم بدافع الحزن، أو ليكون علامة لهم للتعرف عليهم.

- ومن الأشياء الغريبة؛؛ ما يقع من بعض المصابين خصوصاً النساء في الغالب، وذلك أنها لا تقوم لمن يأتي إليها ليعزيها بحجة أنها مصابه أو مات لها ميت وليس بها علة تمنعها من القيام لاستقبال الناس كمرض أو كبرٍ، بل وصل الحد عند بعضهن؛ أنها تضع لها فراشاً تتمدد عليه في مجلس العزاء، والناس يأتون ويعزونها في فراشها الممدد، وهذا من المخالفات التي تقع في مجالس العزاء.

- اعتقاد البعض أنه يجب ترك أهل العزاء لأعمالهم وأشغالهم ومعاشهم أيام العزاء.

- اعتقاد بعض الناس؛ أنه لا بد أن يتصدق وليُّ الميت أو أحد أقاربه عن الميت قبل مضي الليلة الأولى من موته بشيء مما يتيسر له، فإن لم يجد صلى ركعتين وأهدى ثوابهما إلى الميت فلان، وقلنا المشروع إنما هو الدعاء والصدقة عن الميت والترحم عليه والحج والعمرة عنه.

- نعي أهل الميت ميتهم؛ بنعي الجاهلية.

- إقامة المآتم وبناء السرادقات والصيوانات وجمع الناس لقراءة القرآن واستئجار المطابخ للطبخ ونحوه.

- تأبين الميت وإقامة ذكراه في كل سنة.

- من الأشياء المشاهدة في هذه الأيام، ما يقوم به بعض ذوي الميت من شراء ماء زمزم وكتابة اسم المتوفى على هذه العلب، وتوزيعه على الحضور، ويعتقد البعض أن هذا له مزية خاصة في هذه الأوقات؛ بل قد يكون اسم الميت يحتوي على لفظ الجلالة أو هناك عبارة تحتوي لفظ الجلالة، فتلقى بعد استعمالها في سلة المهملات أو في الشارع وهذا فيه امتهان للفظ الجلالة، كما أنه لا يجوز اعتقاد هذه المزية لهذا الماء في هذا الوقت.

- اعتقاد بعض الناس أنه لا يجوز أن يُكرم أضيافه أو بعض من حضر مجلسه بأن يقدم له شيئاً من المأكولات أو المشروبات، لأنه جاء للتعزية؛ قال الشيخ ابن باز - رحمه الله -« .. واستقبال المعزين مما يعينهم على أداء السنة، وإذا أكرمهم بالقهوة، أو الشاي، أو الطيب (البخور)، فكل ذلك حسن» (فتاوى ابن باز ١٣/٣٧٣)

د. ما يتعلق بالمعزِّين:

-إطالة المكث والجلوس عند أهل العزاء إطالة قد تثقل عليهم وتحرجهم، ويزيد الأمر سوءاً عندما تكون الأحاديث التي يتناولها المعزون عن أمور الدنيا من بيع وشراء، ومنهم من قد يبيع ويشتري في مجالس العزاء، عندما يعرض بضاعة ما أو يدعو الناس للشراء من المكان الفلاني؛ هذا غير الضحك الذي ليس في محله، وتبادل «النكت» المضحكة وما إلى ذلك.

-لبس بعض الناس السواد وخاصة النساء عندما يذهبون للتعزية، وهذا شعار باطل كما تقدم.

- اعتقاد بعض الناس أنه لا يجوز إذا حضر مجلس عزاء أنه يشرب قهوةً أو ماءً أو شيء من ذلك لأنه حضر مجلس عزاء،قال الشيخ ابن باز - رحمه الله -«إذا حضر المسلم وعزَّى أهل الميت فذلك مستحب، لما فيه من الجبر لهم والتعزية، وإذا شرب عندهم فنجان قهوة أو شاي أو تطيب فلا بأس كعادة الناس مع زوارهم» (فتاوى ابن باز١٣/٣٧١)

- ومن الأمور المنكرة في هذا الوقت ما يسمى «بمكياج العزاء»، أي أن بعض المعزيات اللائي يذهبن لتقديم العزاء يضعن المكياج بطريقة معينة يناسب وضع العزاء والمصيبة واصطلحوا عليه «مكياج العزاء».

- استبدال الألفاظ الشرعية بالألفاظ المخالفة للشرع، مثل: «أعطاك عمره»، «ما نقص من عمره زاد في عمرك»، «ربنا افتكره»، «حياتك الباقية»، وما إلى ذلك.

- الإكثار من المواعظ في مجالس العزاء، إن من الملاحظ في هذه الأوقات أن كثيراً من الناس عندما يموت لهم ميت؛ سارعوا بالتنسيق والترتيب مع بعض الوعاظ والواعظات للوعظ في هذه المجالس؛ بل قد يجعلون لهم جدولاً في أيام العزاء في الفترتين، الصباحية والمسائية، وهذا لا شك فيه تكلف ومبالغة، لا سيما مع كثرة الداخلين والخارجين إلى هذه المجالس؛

بل قد تؤدي هذه المواعظ إلى إطالة الجلوس عند أهل العزاء مما يضايقهم ويثقل عليهم، والداعية وطالب العلم؛ يجب أن يكون ذكياً لبيباً يعرف المصالح والمفاسد؛ يحسن استغلال الأوقات ويعرف متى يتكلم ومتى يسكت؛ ومتى يطيل ومتى يوجز؛ فالحاصل أنه إذا كانت ثمت فرصة للكلام والموعظة في هذه المجالس، فيجب مراعاة الوقت والحال وذلك بكلمات معدودة مناسبة للحال.

المحتويات

المقدمة ٥

البلاء سنه ماضية ٧

حال الإنسان عند حلول المصيبة ٩

فضل الصبر على المصائب

نصوص الكتاب والسنة في فضل الصبر ١٢
ثمرات الصبر على المصائب والمحن ١٧
مسألة: ما الذي ينبغي فعله إذا بلغت المصيبة؟ ٢١
مسألة: ما حكم البكاء على الميت؟ ٢٤
مسألة: هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه؟ ٢٨

العزاء في اللغة والشريعة الغراء ٣١

حكم العزاء في الشريعة الإسلامية ٣٢

فضل التعزية ٣٦

هل التعزية عادة أم عبادة؟؟ ٣٧

مقاصد وأهداف العزاء ٣٧

صور وألفاظ العزاء

التعزية في السنة النبوية ٣٩
ألفاظ التعزية ٤٠
بم يحصل العزاء ٤٢
إجابة المُعَزَّى للمُعَزِّي ٤٢
حكم المعانقة والمصاحفة في العزاء ٤٣
حكم العزاء بالكتابة ٤٤

زمن العزاء ومدته ومكانه

متى يبدأ وقت العزاء ٤٤
مدة التعزية ٤٥
حكم العزاء في المقبرة، واصطفاف أهل الميت لتلقي العزاء في المقبرة .. ٤٧
حكم العزاء في المسجد ٤٩
حكم الجلوس للعزاء في البيوت ونحوها ٥٠
حكم إطالة المكث «الجلوس» عند أهل الميت ٥٦
لمن يكون العزاء؟؟ وأيهم يقدم في العزاء؟؟ ٥٧
حكم تكرار التعزية ٥٨
مسألة: حكم العزاء جماعة ٦٠

مسائل متفرقة في العزاء

صنع الطعام في العزاء ٦١
حكم السفر لأجل العزاء ٦٤
حكم تغيير أهل العزاء لهيئاتهم بدافع الحزن أو لأجل التعرف إليهم ٦٥
حكم تعطيل الأعمال والمعاش فترة العزاء ٦٧
حكم تعزية الكافر ٦٩
حكم تعزية الفاسق ٧٢
هل يجوز التعزية في موت الصديق والقريب ٧٥
ما حكم التعزية في المصائب العامة غير مصيبة الموت ٧٧

النعي

ما هو النعي ٧٩
ألفاظ في معنى النعي ٧٩
حكم النعي ٨٠

مسائل متفرقة في النعي

حكم إعلان الموت في وسائل الإعلام ٨٣
حكم إعلان الموت بالجوال والبريد الإلكتروني..... ٨٤
حكم إعلان الموت في التجمعات العامة..... ٨٥
حكم إقامة الندوات والمحاضرات لموت شخص ٨٦
مسألة: ما حكم اللوحات الإرشادية التي تدل على مكان العزاء؟؟ ٨٧

المراثي

الرثاء في اللغة ٨٨
حكم المراثي ٨٨

التأبين

معنى التأبين..... ٩٠
حكم التأبين ٩١

المنكرات والمخالفات وما لا أصل له في العزاء

ما يتعلق بالقرآن الكريم ٩٦
ما يتعلق بصنع الطعام..... ٩٨
ما يتعلق بأهل العزاء ١٠٠
ما يتعلق بالمعزين ١٠٢